التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية

البحث مقدم لاستيفاء متطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق

رساله مقدمة من

خالد علي نزال الشعار

تحت إشراف

د/ أحمد فاروق زاهر
مدرس القانون الجنائي
الجنائي
كلية الحقوق–جامعة المنصورة

أ.د تامر محمد صالح
أستاذ ورئيس قسم القانون
كلية الحقوق– جامعة المنصورة

المقدمة

أولًا – التعريف بمضوع البحث: التحقيق في الجرائم الإلكترونية وكيفية ضبط الأدلة الإلكترونية من الموضوعات المبتكره في بلدان العالم كما أن طبيعة الأدلة الإلكترونية وكيفية التعامل معها من قبل جهات التحقيق تعتبر من الموضوعات المهمة القانونية والعملية، فيبحث التحقيق الجنائي في مختلف الجرائم ومنها الجرائم الإلكترونية المرتكبة من أفراد المجتمع وفقاً لإجراءات معينة سعياً وراء الكشف عن الجريمة ومعرفة الحقيقة، فالتحقيق الجنائي بهذا النوع من الجرائم فن بحاجة إلى موهبة ووجود الفن والموهبة بحاجة للإتقان، ولن يتأتى ذلك إلا بممارسة العمل من خلال عنصر بشري يسمى "المحقق" فهو مدار التحقيق الجنائي ومحوره، من يتولى البحث عن الحقيقة لكشف مرتكبي الجرائم ومباشرة إجراءات التحقيق وجمع أدلة الإدانة أو البراءة ضد مرتكبيها تمهيداً لإحالتهم إلى المحكمة. وإذا كان من المسلم به أن العالم شهد تطورات في النهضة بمجال الإلكترونيات وتكنولوجيا المعلومات منذ منتصف القرن العشرين بوجه خاص مما فرض تغيير التشريعات لتواكب مبادئ حقوق الإنسان وتفرض المساواة أمام القانون حتى أضحت جهات التحقيق ومكافحة الجريمة ملزمة بالأخذ بكل ما هو جديد في العلوم والتكنولوجيا لرصد حركة الجريمة والقبض على مرتكبيها واستعمال طرق ووسائل محددة كفلها القانون لإجراء التحقيق من قبل المحقق الجنائي. وبالتالي فإن أسلوب التحقيق وفكر المحقق الجنائي يجب أن يتغير ويتطور لمواجهة فكر وأسلوب المجرم الإلكتروني للمحاولة لكل جهد ممكن بانه يقوم بتحقيق الجريمة ومتابعتها والبحث فيها عن الادلة والتنقيب عنها وصولاً لكشف الحقيقة

ثانيًا – أهمية الدراسة: تبدو أهمية هذه الدراسة، من خلال بيان أن التحقيق الجنائي، لا يعني أسئلة تلقى وإجابات تدون ولكنه فراسة ودراسة، خبرة وصراع بين الحقيقه والخيال، بين الصدق والضلال، وكم تاهت الحقيقة في الصحف فقضي ببراءة مجرم أثم أو إدانة بريء، نتيجة لتحقيق خاطئ أو قصور فيه، فالتحقيق بمفهومه العام البحث والتحري عن شئ معين منذ لحظة تلقي المحقق البلاغ عن وقوع جريمة.

ثالثًا – أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، وكذلك مفهوم المحقق الجنائي في الجرائم الإلكترونية.

رابعًا – منهجية الدراسة: يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي المقارن، وذلك من خلال إيراد النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة، من ثم تحليلها واستخلاص الراجح منها بعد مقارنتها مع غيرها من التشريعات المقارنة.

عامسًا – خطة البحث: ولذلك سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الاول: مفهوم التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية.

المبحث الثاني: المحقق الجنائي في الجرائم الالكترونية.

المبحث الأول

مفهوم التحقيق الجنائي الالكتروني

التحقيق الجنائي ليس اسئلة تلقى واجابات تدون ولكنه فراسة ودراسة، خبرة وفراسه، صراع بين الحقيقه والخيال، بين الصدق والضلال وكم تاهت الحقيقة في الصحف فقضي ببراءة مجرم اثم او ادانة بريء، نتيجة لتحقيق خاطئ او قصور فيه[1]. فالتحقيق بمفهومة العام البحث والتحري عن شئ معين منذ لحظة تلقي المحقق البلاغ عن وقوع جريمة مروراً بالإجراءات التي يتخذها المحقق سعياً للكشف عن غموض جريمة معينة وكيفية ارتكابها، بهدف ايصال الدعوى الجنائية الناشئة في هذه الجريمة الى قضاء الحكم للتحقيق من ارتكابها وتقرير مسؤولية فاعلها وانزال العقوبة به فاذا كان يعني بالتحقيق مجموعة الاجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق عند وقوع جريمة او حادثه بهدف البحث والتنقيب عن الادلة التي تفيد بالكشف عن غموض الجريمة فان الامر يقتضي بيان التعريف بالتحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ومبادئ التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية وضمانات التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية وهو ما سنعرضه في المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول

تعريف التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية

معظم التشريعات الجنائية لم تضع تعريفاً للتحقيق، فذلك ليس قصوراً منها لأن وضع التعريفات ليست من أعمال المشرع وانما من اختصاص الفقهاء كما ذكرنا سابقاً فإذا كان المشرع يعني احيانا بوضع بعض التعريفات ببعض تشريعاته فإنه لا يستهدف منها أغراضاً علمية محضة، بل يقصد من ورائها ترتيب آثار قانونية، لذا تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق الجنائي[2].ولبيان ذلك سنتناول في هذا

([1]) د. محمد انور عاشور، المبادئ الاساسية في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتب، القاهره، ١٩٨٧،ص٢

([2]) د. محمد سعيد نمور، "أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،عمان، ٢٠١١، ص٣٢٧.

المطلب التعريف بالتحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية في الفرع الاول والتمييز بينه وبين التحقيق الجنائي التقليدي في الفرع الثاني منه على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف بالتحقيق الجنائي الإلكتروني:

التحقيق بمعناها العام "اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي تؤدي إلى كشف الحقيقة وغموضها. فإذا صادف الإنسان حادث ما فإن الطبيعة البشرية تدفعه إلى البحث عن سبب الحادث ومن الذي ارتكبه وكيفية ووقت وقوعه والظروف التي أحاطت به، ثم يخرج الإنسان من كل هذا البحث والتقصي إلى النتيجة التي يراها صواباً في نظره[٣]. وكذلك الحال في مجال التحقيق الجنائي فإذا تلقى المحقق بلاغاً أو وقعت جريمة تحركت أجهزة التحقيق سعياً وراء كشف الحقيقة، بمباشرة الإجراءات التي تؤدي إلى اكتشاف الجريمة ومعرفة فاعليها من أجل تقديمهم إلى المحكمة المختصة من أجل معاقبتهم[٤] فعرف على أنه: "المرحلة الأولى من مراحل سير الدعوى الجنائية وينصرف إلى مجموعة من الإجراءات المشروعه يلجأ اليها المحقق قبل المحاكمة في سبيل كشف غموض الجريمة من حيث معرفة فاعلها وسبب ارتكابها ومكان وزمن ارتكابها"[٥]. كما عرفه بعض اخر بأنه: "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً رغبة لتمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة"[٦].

فتعددت التعريفات الفقهية للتحقيق الجنائي إلا أنها وعلى الرغم من تعددها لا تخرج من مدلول كونها مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية التنقيب عن الأدلة في الجريمة المرتكبة وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى[٧]. فالغاية من التحقيق الجنائي الوصول إلى الحقيقة عن طريق جمع الأدلة من خلال الاستماع إلى الشهود والاستعانة بالخبراء والاعتراف ومن جهة أخرى تقدير كل ذلك لاتخاذ القرار الصحيح إما بالإحالة إلى المحكمة أو عدم السير في الدعوى فالقاعده انه لا يمكن بناء الاتهام دون ان يكون هناك منطق للتحقيق يضمن حق الفرد في مرحلة ما قبل المحاكمة وهذا يبين العلاقة ما بين مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي فالهدف لكل منهما هو محاولة كشف الحقيقية.

---

(٣)د. محمد أنور عاشور، "المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي"، مرجع سابق، ص٧.

(٤) د. خالد محمد عجاج، القاضي علي دايح جريان، "اصول التحقيق الجنائي"، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص١٠.

(٥) عبد الله سعيد محمد بن عمير، "استخدام الشرطة للوسائل الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الدراسات العليا،القاهره، ٢٠٠٥، ص٣٦.

(٦) د. مأمون محمد سلامة، "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٤١.

(٧) نصت المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق".

ويتضح من ذلك أن الدعوى الجنائية تمر قبل أن توضع أمام القضاء للفصل فيها بمرحلة التحقيق الابتدائي وهي مرحلة جمع الأدلة والتصرف فيها وإن كانت محكمة النقض[٨] قد قضت بان الدعوى الجنائية لا تكون قد بدأت باي إجراء تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة، ومن ثم لا تعد إجراءات الاستدلالات من إجراءات التحقيق إلا أن إجراءات الاستدلالات تصاحب إجراءات التحقيق في العادة وتهدف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف الجريمة ومرتكبيها بالتثبت من وقوعها والبحث عن فاعليها وجمع العناصر اللازمة لأن تكون أساساً لبدء النيابة العامة نظرها في أمر الدعوى[٩]، مما يعني ان التحقيق له معنيان يقصد بها اجراءات التحقيق التي تقوم بمباشرتها سلطة التحقيق مضافاً اليها اجراءات جمع الاستدلالات التي يقوم به مأموري الضبط القضائي بما فيهم النيابة العامه اذا لم تكن لها سلطة التحقيق والمعنى الاخر يقصد به ما يقوم به قاضي التحقيق او النيابة العامه في الاحوال التي يباشر فيها التحقيق[١٠]، اما تعريف التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية فانه "عمل قانوني يقوم به مأمور الضبط القضائي المختص لضبط الجريمة الإلكترونية من فاعل لها ودليل إلكتروني لتقديمهم إلى سلطات التحقيق القضائي المتخصصة في هذا النوع من الجرائم لإقامة العدل[١١].

وهناك من عرفه:"بأنه البحث في مستودع السر للمتهم عن أشياء مادية أو معنوية تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها إليه أو الاطلاع على حمل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع السر بصاحبه فيمكن أن يكون المحل جهاز الكمبيوتر أو أنظمته أو الانترنت للاستدلال بها على صدق نسبة الفعل إلى شخص معين أو كذبه"[١٢].

ويمكن تعريف التحقيق الجنائي الإلكتروني على أنه" الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي أو المحققين عبر العالم الافتراضي لضبط الجريمة الإلكترونية والتثبت من أدلتها ومعرفة فاعلها تمهيداً لإحالتهم للمحاكمة".

الفرع الثاني: التمييز بين التحقيق الجنائي الإلكتروني والتحقيق الجنائي التقليدي:

اشرنا في الفرع السابق لتعريف التحقيق الجنائي بالمفهوم العام والتحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية بيد ان السؤال الذي يفرض نفسه هل التحقيق في الجرائم الالكترونية يتمييز عن التحقيق في الجرائم التقليديه؟ هناك إجماع حول المنظور العالمي للجريمة الإلكترونية من حيث طبيعتها ونطاقها

---

(٨) أحمد أبو الروس، "التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية"،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،١٩٩٨، ص٣.

(٩) قضت محكمة النقض المصري على أنه: "إن مهمة مأموري الضبط القضائي الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها وكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم يتدخل بفعله من خلق الجريمة أو التحريض على اقامتها وطالما بقيت إرادة الطاعن حرة غير معدومة" طعن رقم ٢١٤٥٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩.

(١٠) د. محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية، شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق،ص٣٢٦، د. محمد علي سويلم، التحقيق الجنائي بالوسائل الالكترونية، دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص٢٩.

(١١) د. مصطفي محمد موسي، "التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية"،الطبعه الاولى،مطابع الشرطه،القاهره،٢٠٠٩،ص ١٦٩.

(١٢) محمد صلاح محمد عبد المنعم، "الجرائم الإلكترونية وتحدياتها – دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥، ص٢٣٤.

وارتباطها بشبكات دولية مما اثر علي الاقتصاد العالمي والتنمية وقابليتها للانتشار السريع[١٣] مما جعل التحقيق في الجرائم الإلكترونية يتميز عن التحقيق الجنائي في الجرائم التقليدية ويمكن بيان أهمها في الآتي:

١- التحقيق في الجرائم الإلكترونية يتميز بتطور المفاهيم المستخدمة فيه فأصبح هنالك مصطلحات جديدة تعد أكثر قرباً وملائمة من البيئة الافتراضية والتقنية الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق فمثلاً استخدام مصطلح الولوج بدلاً من مصطلح التفتيش واستخدام مصطلح النسخ بدلاً من مصطلح الضبط وهذه المصطلحات تتلائم مع البيئة الافتراضية عنها في الجريمة التقليدية"[١٤].

٢- يعد التحقيق في الجرائم الإلكترونية له ذاتية خاصة ومستقله مستمدة من الطبيعة الخاصة والمميزة للجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية فالتحقيق بها لا يعد استثناء على التحقق في العالم المادي فاكثر المساحات الافتراضية التي تنمو فيها الجريمة الإلكترونية هي بيئة شبكات الانترنت وقواعد البيانات والبريد الإلكتروني والنقود الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والاسهم والسندات والأنظمة الأمنية الحساسة ونشر الفيروسات والإرهاب الإلكتروني[١٥].

٣- غالباً ما يتخذ الدليل في الجرائم الإلكترونية شكلاً مغايراً للشكل التقليدي للدليل فالجريمة التي ترتكب بواسطة الكمبيوتر تنشأ في الخفاء وينصب الاعتداء فيها على معطيات الكمبيوتر فالتعامل مع مسرح الجريمة الإلكترونية والتحفظ على الدليل يجعلها تتميز بالتحقيق عنها في الجرائم التقليدية[١٦] وبالتالي يصعب على المحقق التقليدي أن يفهم حدودها الإجرامية وما تخلفه من آثار غير مرئية.

٤- التحقيق في الجرائم الإلكترونية يختلف عن التحقيق في الجرائم التقليدية إذ يصعب توضيحها لهيئة المحكمة ويسهل زرع الشك في وجدانها ويرجع ذلك إلى صعوبة إدراك المفاهيم التي يشملها موضوع التحقيق والبحث محل الادعاء سيما عدم وجود سلطات تحقيق ومحاكمة متخصصة للتحقيق والفصل في الجريمة الإلكترونية[١٧]. فاذا كان التحقيق يعتمد على ذكاء

---

(١٣)د. محمد الأمين البشري، "الاساليب الحديثة للتعامل مع الجرائم المستحدثة من طرف أجهزة العدالة الجنائية"، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية – تحليل الجرائم المستحدثة والسلوك الإجرامي – المنعقدة في الفترة من ١٧-١٩ /٢٠١١/١ بمقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص١٢.

(١٤) عمر محمد ابو بكر بن يونس، "الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت"، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،٢٠٠٤،ص ٨٨٥.

(١٥)د. محمد امين البشري، "الاساليب الحديثة للتعامل مع الجرائم المستمدة من طرف أجهزة العدالة الجنائية"، مرجع سابق، ص١١.

(١٦) خالد عياد الحلبي، "إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١، ص١٤٣ وما بعدها.

(١٧) د. أحمد عبد اللاه المراغي، "الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٧٥.

المحقق وفطنته وقوة ملاحظته ومحاولته بكل جهد ممكن أن يقوم بالتحقيق في الجريمة ومتابعتها والبحث عنها وصولاً للكشف عن الحقيقة فإنه يتطلب تطوير اساليبه من أجل مواكبة حركة الجريمة وتطور اساليب ارتكابها في البيئة الافتراضية[١٨].

٥- إن التحقيق في الجرائم الإلكترونية امام متهم من نوع خاص يتميز بنسبة عالية في الذكاء والخداع فضلا عن قدرات فنية ومعرفة بجهاز الكمبيوتر وتقنياته مما يتطلب امكانيات مادية وتشريعات وإجراءات تختلف عن التحقيق في الجرائم التقليدية، مما أدى إلي ظهور ما يسمي بأزمة القانون الجنائي سواء من حيث طبيعة السلوك الإجرامي الإلكتروني فإن القانون لا يستطيع تجريم أفعال لم ينص عليها المشرع حتى لو كانت هذه الأفعال مستهجنة لما مقيد به بمبدأ الشرعية الجنائية[١٩] فغياب الإمكانيات المادية لمواجهة التقنيات الفنية العالية والنقص بالتشريعات المتعلقة بالتحقيق يقود إلى أدنى مستوى أداء لجهات التحقيق في الجرائم الإلكترونية سيما أن بعض إجراءات التحقيق والإجراءات المتبعة في التفتيش والضبط وتكوين فرق العمل لها سمات خاصة وتحتاج إمكانيات مادية باهظة للكشف عن الجريمة الإلكترونية[٢٠].

٦- ان التحقيق في الجريمة الالكترونية يختلف عنه في التحقيق في الجريمة التقليدية حيث يعاني المجتمع في كثير من الدول من عدم منح الجرائم المرتكبة بواسطة جهاز الكمبيوتر وتقنيات الاتصال الاهتمام التشريعي والقضائي اللازمين، سيما مع غياب الاطار التشريعي الموحد بين الدول وضعف التعاون الامني بينهما وهذا الامر ترك المجال مفتوحاً لتنفيذ العديد من جرائم الكمبيوتر الدولية مثل تبيض الاموال والاتجار بالمخدرات والاعتداء على قواعد البيانات الى جانب ذلك فانه يقصد العمليات الجرمية الالكترونية التي تتجاوز في العادة الحدود الجغرافية للبلدان حيث جعلت من مرتكبي الجرائم الالكترونية يتحّدون جهات التحقيق التلقيدية للدول ذات السيادة فبتنظيمهم هجوماً منظماً من اي جهاز كمبيوتر في اي مكان في العام ثم تمرير الهجوم عبر الحدود الوطنية المختلفه مما اتاح الفضاء الالكتروني لمرتكبي هذه الجرائم مجالاً

---

(١٨) محمد صلاح محمد عبد المنعم، "الجرائم الإلكترونية وتحدياتها- دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٢٢٥.

(١٩) الاستاذه بوعناد فاطمة زهرة، "مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية،الجزائر،العدد الأول، ٢٠١٣، ص٦٣.

(٢٠) مصطفى عبد الباقي، "التحقيق في الجريمة الإلكترونية وأثباتها في فلسطين – دراسة مقارنة"، بحث منشور مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٥، عدد ٤ ، ملحق ٢، ٢٠١٨، ص٢٩٢.

لاخفاء هوياتهم او تمويهها وبات الامر بالقبض على مجرمي هذا النوع من الجرائم بالنسبة لجهات التحقيق محفوفاً بالخطر والعقبات التقنية على جهات التحقيق[٢١]

وبناءاً على ما تقدم ولما لهذا التمييز للتحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية عنه في الجرائم التقليدية فإنه يستوجب وجود تعديلات جوهرية وتشريعات خاصة في منطق وإجراءات التحقيق وتعاملها مع الأدلة الجنائية الحديثة التي تتلائم مع تطور الجريمة سيما إن الأحكام العامة المنصوص عليها في قوانين العقوبات لا تفي بالغرض لأنه قد ينشأ عن طبيعة وخصوصية هذه الجريمة عدم إمكانية معاقبة مرتكبيها ويبقي مرتكبو هذه الجرائم دون عقاب، ففي هذا الجانب يحمد المشرع المصري على سنة تشريع القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي يهدف الى حماية البيانات والمعلومات الحكومية والانظمه والشبكات المعلوماتية الخاصة بالدولة او احد الاشخاص الاعتبارية العامه من الاعتراض او الاختراق او العبث بها او اتهلافها او تعطيلها بأي صورة كانت ففي فهذا القانون كان تنظيم اجرائي دقيق ينظم اجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة المتعلقه بالجرائم بالاضافة الى حالات الدفاع واجراءاته وتنظيم عمل الخبراء المتخصصين في مجال الجرائم لمكافحة تقنية المعلومات والقرارات والاوامر الجنائية المتعلقه بتنفيذ القانون.

المطلب الثاني

مبادئ التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية

هناك مجموعة من العناصر الأساسية للتحقيق الجنائي الجرائم الإلكترونية تعد كإجراء لضمان حرمة الحياة الخاصة وضمان حق الفرد في الخصوصية المعلوماتية بغض النظر عن القائم بها فالجرائم المرتكبة عبر الإنترنت تأخذ شكلاً غير الذي عليه الحال بالنسبة للجرائم التقليدية والاختلاف يكمن في طبيعة الانترنت باعتباره محلا للجريمة، كما أن الوصول إلى المجرم الإلكتروني يشكل عبئاً فنياً وتقنياً على القائمين بأعمال التتبع والتحليل لملابسات الوقائع الإجرامية فيفرض هنا على المحقق عدداً من المبادئ ينبغي تطبيقها عند التحقيق فعليه أن يستظهر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة محل التحقيق بالاضافه تحديد وقت ومكان ارتكاب الجريمة الإلكترونية وغرض التحقيق[٢٢] وهو ما سنوضحه في الفروع الأربعة الآتية على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي للجرائم الالكترونية:

يعبر الركن المادي عن ماديات الجريمة التي تبرز بها الى العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي والذي يقيد به القانون فيجعله عنصراً منت العناصر المؤلفة لجريمة معينة فلا تتوافر الجريمة الا بتوافره

---

(٢١) المحامي د. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية،دراسة قانونية، مقارنة،الطبعه الثالثة،دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١٩، ص ١٨٧،ص ١٨٨.

(٢٢) د. خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعه الاولى، ٢٠١٨، ص ٥٢

مع بقية العناصر الاخرى [٢٣] فهذا الركن يرتكب في بيئة تكنولوجيا المعلومات ويحتاج في ارتكابه إلى مهارات تقنية، كزرع الفيروسات والقرصة الإلكترونية وغيرها من صور السلوك الإجرامي الإلكتروني إذ يتطلب وجود بيئة رقمية واتصالات بشبكة المعلومات الدولية فالجرائم الإلكترونية من جرائم السلوك المحض أو التي تسمى بالجرائم الشكلية[٢٤] اذ يعد هذا السلوك قرينة قانونية على توافر الخطر وهو ما أقره المشرع الأمريكي الذي توسع في فكرة النتيجة المحتملة لتشمل الجريمة التي ليس لها ضحية على الإطلاق فاخذ المشرع بمعيار موسع للخطر ففي أحد القضايا التي أخذت صدى في القضاء الأمريكي والمعروفة باسم USAV ROOTS ومسلم فيها بوجود النتيجة المحتملة والتوسع فيها في الجرائم الإلكترونية[٢٥]، والمشرع هنا يتجه إلى تجريم السلوك الإجرامي في اطار هذه النوعية من الجرائم إذا تمت بطريق المراسلة أو عبر الانترنت بصرف النظر عن وجود الضحية من عدمه اي التي ليس فيها ضحيه على الاطلاق ولا يكون لها وجود مادي وانما رقمي، فمثلاً لا يصح ضبط الجاني في منزلة بمجرد الكلام في الجنس عبر الانترنت وإنما يجب أن يكون الجاني اتخذ خطوات لمقابلة المجني عليه بأن تحرك في الواقع متجهاً إليه محدداً هدفه طبقاً للمشرع والقضاء الأمريكي. ليس كل جريمة تستلزم وجود اعمال تحضيرية ففي الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي في نطاق الجرائم الاكترونية حتى ولو كان القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية إلا أنه في مجال جرائم التقنية يختلف الأمر بعض الشئ[٢٦] فبات التعامل مع البرامج المختلفة الخاصة بالتقنية الحديثة أمر هام فنجد أنها تعطي لعلاقة السببية طابع آخر فبالإضافة إلى أنها مادية فهي تأخذ الطابع التقني فتكون علاقة السببية مادية تقنية في إطار الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر فمثلاً شراح برامج الاختراق وبرامج

([٢٣]) د. محمد عمر مصطفى، النتيجة وعناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٢،لسنة ١٩٦٥، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،ص٣٢٤.

([٢٤]) تعرف الجرائم الشكلية بأنها: "الجرائم التي لا يترتب عليها تغير في العالم الخارجي كاثر للسلوك الإجرامي" أو أنها "الجرائم التي لا تتوافر فيها نتيجة مادية، وإنما تتوافر فيها نتيجة قانونية تتمثل في مجرد الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية سواء أكانت خاصة أن عامة" د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات"، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ٢٠١٥، ص٥٢٠.

([٢٥]) تتلخص وقائع القضية في أن المدعو Roots قام في إحدى حلقات الكلام عبر غرفة الدردشة (الشات) بأن تحدث مع فتاة لم تتجاوز الرابعة عشر من عمرها في موضوعات جنسية وتناول الكلام عرضه لها بممارسة الافعال الجنسية معها وتحديد موعد للقاء بينهما وعندما حل الموعد للقاء بينهما في أحد المحال التجارية تم القبض عليه وتبين بالتحقيق أن الفتاة الصغيرة لم تكن سوى عضو في فريق مكافحة جرائم الأنترنت وهي في حالة تنكر تم تكليفها من قبل الفريق وعندما دفع Roots بعدم وجود المجني عليه في هذه الدعوى أمام محكمة الموضوع، رفضت المحكمة هذا الدفع مستندة إلي ما هو مقرر في القسم uscsec .242218 . وفي الاستئناف قررت الدائرة الحادية عشر أنه لا داعي للوجود المادي للمجني عليه في إطار المادة المذكورة، إذ يكفي أن يكون هناك احتمال ارتكاب هذه الجريمة. المستشار الدكتور ربيع محمود الصغير، "القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالانترنت – دراسة تطبيقية مقارنة" مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٧، ص١٠٧، ١٠٨.

([٢٦]) د. يوسف بن سعيد الكلباني، "الحماية الجزائية للبيانات الإلكترونية في التشريعين الإماراتي والمصري"، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٧، ص٣٥٨.

الفيروسات، ومعدات فك الشفرات وكلمات المرور، وحيازة صور مخلة بالآداب فهذه تمثل جريمة مستقلة في ذاتها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجرائم الالكترونية:

ان تحقق الركن المادي للجريمة لا يكفي وحدة لقيام المسؤولية الجنائية عنها وانما ينبغي توافر الركن المعنوي للجريمة الذي جوهره الاراده الاجرامية ويتخذ الركن المعنوي احدى صورتين القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي، فيعرف القصد الجنائي على انه علم الجاني بالعناصر المكونه للجريمة واتجاه ارادته الى احداث هذه العناصر او الى قبولها[٢٧] فالقصد الجنائي المتطلب لقيام الجرائم الالكترونية هو القصد الجنائي العام، الذي يفترض علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه ارادته نحو تحقيق هذه العناصر او قبولها كما تطلب المشرع الى جانب القصد الجنائي العام قصداً خاصاً يتمثل في اتجاه الاراده الى غاية معينة وهي نية التملك وغيرها من النوايا[٢٨] فالركن المعنوي يتعلق بالاراده التي يصدر عنها الفعل فهو يتمثل الحالة النفسية للجاني والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني[٢٩] وقد تنقل المشرع الامريكي في تحديد الركن المعنوي للجريمة بين مبدأ الاراده ومبدأ العلم فهو تراه يستخدم الاراده في قانون العلامات التجارية في القانون الفيدرالي الامريكي واحياناً اخرى بالعلم كما في الاستنساخ الامريكي[٣٠] اما المشرع الفرنسي فان بيان سوء النية يكتسح النصوص القانونية لديه التي تطبق بشأن الانترنت فان هذه الجرائم لديه لا يمكن ان تدخل حيز التطبيق ما لم يتوافر سوء النية في القصد الخاص وارادة الاضرار ذلك ان قانون العقوبات الفرنسي يشترط سوء النية حين يكون هناك اعتداء على البريد الالكتروني كما الزم تقنين البريد والاتصالات واحترام مبدأ سرية الاتصالات فالشرط الاساسي لتطبيق ذلك مع الالتزام بضرورة توافر سوء النية هو وجود اعتداء على حق الخصوصية بالاتصالات مما يستدعي الامر ان يكون اولاً هنالك وسيلة اتصال تتمتع بالخصوصية كالبريد الالكتروني حيث يعد من وسائل الاتصال الخاصة الذي يتطلب توافر حماية قوية له[٣١].

الفرع الثالث: تحديد وقت ومكان ارتكاب الجرائم الإلكترونية[٣٢]:

إن تحريك الدعوى العامة لا يكون من فراغ ويبنى على أسباب معقولة باكتشاف الجريمة ومعرفة فاعلها وجمع الأدلة وبهذه الحالة تستطيع النيابة العامة ممارسة سلطاتها في إقامة الدعوى ومن عدم

([٢٧]) د. محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، القاهره، ص٥٨٢.

([٢٨]) المستشار الدكتور ربيع محمود الصغير،القصد الجنائي في الجرائم المتعلقه بالانترنت والمعلوماتية، مرجع سابق، ص ١٦٢.

([٢٩]) د. يوسف بن سعيد الكلباني، الحماية الجزائية للبيانات الالكترونية في التشريعين العماني والمصري،مرجع سابق، ص٣٥٨.

([٣٠]) علي عدنان الفيل، اجراءات التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،٢٠١٢،ص ٦٧.

([٣١]) د. علي جبار الحسناوي،جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٤٣.

([٣٢]) د. محمد عبد الله إبراهيم: "المواجهة الأمنية لجرائم شبكة المعلومات الدولية"، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٦، ص٩٤. علي عدنان الفيل، "إجراءات التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي"، مرجع سابق، ص٦٧.

إقامتها فتحديد مكان ارتكاب الجريمة هو بالأركان وليس باثرها فيتوقف على هذا الجانب قدر كبير من عملية البحث عن مكان الجريمة الذي يوجد به الاثر والادلة الجنائية المتعلقه بها ونتيجة لذلك يعمد كثير من المجرمين ادراكاً منهم لهذه الحقيقة الى نقل هدف الجريمة الى مكان اتمامها والقائه في مكان اخر لتضليل المحقق وتعقيد عملية البحث[٣٣] ولهذا فالنتيجة الجرمية في الجرائم المستحدثة تظهر اشكالياتها كما تظهر إشكالية القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن، حيث إن هناك بعد دولي في هذا المجال ذلك أن طبيعة الجريمة أنها جريمة عابرة للحدود. مما يعني ان ارتكاب هذا النوع من الجرائم في مكان ما وزمان ما أو تتحقق النتيجة في مكان آخر وزمان آخر كقيام أحد المجرمين في بلد باختراق جهاز خادم Server لأحد بنوك في بلد ثاني، وهذا الخادم موجود في بلد ثالث، فهل يمكن معرفة وقت حدوث الجريمة؟ هل يكون التوقيت ببلد المجرم؟ أم توقيت بلد البنك المسروق؟ أم توقيت الجهاز الخادم في البند الثالث؟ مما يعني أن هذه الجرائم لا تعترف بحدود فتتم في مكان وتتحقق النتيجة في مكان وزمان آخرين، الأمر الذي يجعل عملية الاختصاص المكاني للتحقيق أمر مختلف عنه في الجرائم التقليدية، مما يضحى أن هناك بعداً دولياً في مثل هذه الجرائم التي لا تعترف بحدود. فتظهر إشكالية القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن[٣٤]. فالنتيجة الجرمية هي العنصر المتمم للركن المادي في صورته الكاملة وهي الضابط لإتمام الجريمة مع ما يترتب على ذلك من آثار موضوعية أو إجرائية، ومن هنا تظهر أهمية إيجاد تعاون دولي لمكافحة هذه الجرائم المستحدثة والعابرة للحدود بالمتابعة والتعقب لمرتكبيها عن طريق إبرام الاتفاقيات والمعاهدات التي تهتم بمكافحتها ضمن اطر قانونية دولية تكفل عدم المساس بالخصوصية لأفراد المجتمعات.

الفرع الرابع: غرض التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية:

أغراض التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية تتجلى من وجوه متعددة منها ما هو متعلق بإثبات وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها وسبب وقوعها ومعرفة الجاني واقوال الشهود واهل الخبرة وهي كالآتي:

١- اثبات وقوع الجريمة :

يجب على المحقق في بداية الأمر التحقق من أن هناك جريمة وقعت (أي وقوعها مادياً) وفي ذلك يتم البحث عن جسم الجريمة[٣٥] فيقوم المحقق بجمع الأدلة التي تؤيد وقوع الجريمة مادياً فقد يبلغ المحقق بأمر وهو من نسيج الخيال للمبلغ وقصده بذلك ازعاج للسلطات أو النكاية والإيقاع بشخص ما.

---

(٣٣) محمد صلاح محمد عبدالمنعم، الجرائم الالكترونية وتحدياتها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٣٤) د. جميل عبد الباقي الصغير، "الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت"، مرجع سابق، ص٨.

(٣٥) إن انعدام جسم الجريمة ليس من شأنه القول بانعدامها أو عدم وقوعها أو كذب البلاغ فقد يثبت من التحقيق أن المجني عليه قد قتل فعلاً وتتجمع في الأفق الأدلة علي حدوث جريمة القتل ولكن التحقيق لم يوصل إلى العثور على الجثة لأن الجاني أخفاها في مكان ما لم يهتد اليه بعد فهذا لا يهدر دليل الاتهام وليس من شأنه أن يفلت الجاني من المسئولية متى توافرت أدلة الاتهام ضده . د. محمد أنور عاشور، "المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي"، مرجع سابق، ص٥٨. عبدالله سعيد محمد بن عمير، استخدام الشرطة للوسائل الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي،دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٦.

فالتحقيق التقليدي يهدف إلى جمع الأدلة المادية من حيث إن نظام أجهزة الكمبيوتر عبارة عن كيانات معنوية لا تتوافر فيها صفة المادة سواء تتعلق ببرامج الكمبيوتر أو ما يشتمل عليه من بيانات فالتطور المتزايد في استخدام أجهزة الكمبيوتر وما صاحبها من ظهور طائفة جديدة من الجرائم يتطلب من السلطات القضائية أن تتعامل مع أشخاص مستحدثة من الأدلة في الاثبات الجنائي[٣٦]. يتطلب اثباتها نوعاً من الادلة لا يندرج ضمن أنواع الأدلة الجنائية التي اعتادت عليها ةجهات التحقيق فهذه لها خصائص ومميزات تتطلب قواعد ومواجهات جديدة تمكن من التعامل معها[٣٧]. مما ينبغي معه وجود أجهزة تحقيق في حاجة لمهارات جديدة وتخصصات غير تقليدية للتعامل مع مثل هذا النوع من الادلة.

٢-تحديد أسلوب ارتكاب الجريمة[٣٨]:

على المحقق التأكد من كيفية ارتكاب الجريمة ووقوعها لأن كل مجرم له طرقه الخاصة فمعرفة الطريقة التي ارتكبت فيها الجريمة توصل المحقق إلى حصر الشبه في عدد معين من المتهمين أو المجرمين، فالأسلوب بالكيفية المتغيرة في طريقة الوصول إلى الهدف الذي اتبعه الجاني مما يدخل تحديد ذلك في الحقائق الجوهرية التي يجب أن يبينها المحقق نظراً للأهمية القصوى في تحديد خطة البحث عن الجاني فمن الأسلوب يستطيع المحقق حصر قطاعاً محدداً من المجرمين فيركز بالبحث عن الجاني بينهم، فالتسجيل الجنائي مفيد في تحديد اسلوب ارتكاب الجريمة ومعرفة المجرمين المعتادين على ارتكاب الجرائم المشابهة للجريمة المرتكبة والمثال لذلك من يزرع برامج اختراق وتجسس أو الحصول على معلومات فهذا الاسلوب يقوم به من اراد الحصول على معلومات ولا يستطيع الاقتراب من مصدرها فيكون هناك الاشتباه بمن يقوم بصيانة تلك الاجهزة وحصر البحث على الموظفين العاملين بالصيانة والتشغيل أو أسلوب تغيير الإعدادات فغالباً يقوم المبرمج العامل بالمؤسسة بذلك[٣٩] كما ان تحديد الادوات المستعمله امر ضروري لتحديد شخصية الجاني وتحديد الاشياء التي يقع على المحقق عبء التفتيش بحثاً عنها وضبطها.

٣-سبب وقوع الجريمة[٤٠]:

على المحقق أن يبحث عن السبب لوقوع لجريمة (الدافع) لارتباط العلة بالمعلول، فلا جريمة بلا سبب، فالتحقق من سبب وقوع الجريمة يعد الخطوة الأولى للمحقق في ذلك فبعض الظروف يكون سابقاً على وقوع الجريمة ومثالها سوء سمعة المتهم وسلوكه والشكاوي التي حدثت بالمؤسسة وبعض الظروف

([٣٦]) د. هلالي عبد الله أحمد، "حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية – دراسة مقارنة"، ١٩٩٩، ص١٢.

([٣٧])د. محمد الأمين البشري، "الأساليب الحديثة للتعامل مع الجرائم المستحدثة من طرق أجهزة العدالة الجنائية" مرجع سابق، ص ٢٨.

([٣٨]) د. عمار عباس الحسيني، "التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥، ص٢٠. د. خالد محمد عجاج، القاضي علي دايح جريان، "أصول التحقيق الجنائي"، مرجع سابق، ص١٠.

([٣٩]) محمد صلاح محمد عبد المنعم، "الجرائم الإلكترونية وتحدياتها– دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٢٤٧.

([٤٠]) د. عمار عباس الحسيني، "التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة"، مرجع سابق، ص٢١.

المعاصرة لارتكاب الجريمة مثل وجود المتهم حال وقوع الجريمة وساعة ارتكابها وبعض من الظروف لاحق على ارتكاب الجريمة مثل تصرفات وسلوك من تحيط حوله الشبه فسبب الجريمة هو الوقائع المادية التي حدثت فاثرت في نفسية الجاني مما أدى لبروز الدافع على ارتكابه للجريمة وهو أمر نفسي داخلي يرتبط بالغرائز الإنسانية فتحديد السبب في بعض الجرائم يشكل في حد ذاته دليلاً على ارتكاب المتهم للجريمة ويكفل لتحديد السبب بحص دائرة البحث في عدة اشخاص، إلا أن الأمر في الجرائم الإلكترونية من الصعب معرفة سبب الحادث أو الجريمة ذلك لأن الدافع للجاني غير واضح فيمكن أن تحدث الجريمة بالخطأ أو أن الجاني لا يحدد هدفاً وهذا راجع لأسلوب ارتكابه الجريمة كالمبرمج الذي يضع قنبلة موقوفته في النظم لدرء المسئولية عند اكتشاف جريمة يريد إخفاؤها. وعلى العموم فعن دور المحقق في معرفة سبب الجريمة هنا ليس سهلاً وإنما يتطلب دقة وذكاء شديدين بالإضافة للصبر والتأني[٤١]

٤-تحديد معرفة الجاني:

إن تحديد الأغراض الثلاثة المتقدمة، ما هي إلا مقدمة للوصول إلى الهدف الرابع والأخير للتحقيق الجنائي ألا وهو معرفة مرتكب الجريمة فالتحقق من شخصية المجرم[٤٢] ورسم صورته يعتمد على توافر معلومات عن تكوينه وذلك بالتعمق في التحقيق معه فهنالك خصائص تساعد في ذلك كالذكاء والمعرفة بالتقنيات العالية وعدم اقتران القانون وانتحال الشخصية وقوة الدافعية كالتسلية، وحب المال، والانتقام، كما أن التعرف على المجرم الإلكتروني ورسم صورته يعتمد على معلومات عن تكوينه البدني والعقلي والعاطفي فلا تعتبر الصورة التي ترسم عنه دليلاً ضده إلا أنها قد تكون بداية البحث عن الأدلة[٤٣]، وتبنى عادة الصورة للمجرم من أقوال الشهود فهم يشكلوا عامل حاسم في تحديده إذا أحسن المحقق مناقشتهم والإحاطة بظروف كل منهم وأضف لذلك معاينة مسرح الجريمة لما تشكله من عامل مهم لكشف سبب الجريمة. وكذلك سماع الخبراء الذين يرشدون المحقق عن الأسباب المحتملة لوقوع الحادث كتقصي آثار المجرم([٤٤]) والأدوات المستخدمة[٤٥].

([٤١]) محمد صلاح محمد عبدالمنعم، الجرائم الالكترونية وتحدياتها،دراسة مقارنه،مرجع سابق،ص ٢٤٨.

([٤٢])يعرف المجرم وفقاً للمفهوم القانوني، بأنه من تثبت إدانته عن جريمة بمفهومها القانوني حكم بات، أما مفهوم المجرم في علم الإجرام فهو مختلف عنه بالمفهوم في القانون وذلك يرجع إلى اختلاف طبيعة علم الإجرام عن طبيعة علم القانون وهو اختلاف يميل إلى التوسع في مفهوم المجرم لدى علماء الإجرام فيعرف علم الإجرام المجرم بأنه : "الشخص المسند إليه ارتكاب جريمة بشكل جدي بصرف النظر عن إدانته أو برائته". للمزيد د. عمر الفاروق الحسيني، "أصول علم الإجرام وعلم العقاب"، دار النهضة العربية، القاهره،٢٠٠٢، ص٢٠.

([٤٣])د. محمد الأمين البشري، "الأساليب الحديثة للتعامل مع الجرائم المستحدثة من طرف أجهزة العدالة الجنائية"، مرجع سابق، ص٥١،ص ٥٢.

([٤٤]) تتميز الجريمة الالكترونية بالتستر والخفاء، لانها ترتكب في وسط ذا طبيعة افتراضية غير محسوسة من قبل مجرمية او كفاءة ودراية بنظم المعلومات بحيث تتوافر لديهم القدرة على اخفاء اثار الجريمة بالاضافة لاخفاء شخصياتهم على المنظمه او المؤسسة المجني عليها، د محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جرائم الانترنت والاحتساب عليها، مرجع سابق، ص٨٧٥.

المطلب الثالث

ضمانات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية

يهدف التحقيق لبناء العدالة في المجتمع وإيجاد المساواة من منطق القواعد التشريعية للتجريم والعقاب بحسب ظروف وملابسات كل مادة، ولهذا فأن مرحلة التحقيق أحيطت بمجموعة من الضمانات وإن كانت تختلف من حيث المقدار اتساعاً أو ضيقاً من تشريع لآخر إلا أن هذه التشريعات اتفقت عند ملاحقة المتهم أمام جهات التحقيق بوجود ضمانات إجرائية تؤدي في ذات الوقت الى شعور القائم بالتحقيق الاطمئنان في أدائه لمهامه ولهذا سنتناول في هذا المطلب هذه الضمانات في الفروع الخمسة الآتية :

الفرع الأول: تدوين التحقيق:

تدوين إجراءات التحقيق في الجرائم الالكترونية تعتبر ضمانة مهمة من ضمانات التحقيق وتقتضي القواعد العامة وجوب تدوين التحقيق باعتبار أن الخصوم يستطيع كل منهم الرجوع إلى ما جرى في مجريات التحقيق ليبدي الدفاع عن نفسه فهذه الإجراءات لا بد أن تكون مكتوبة حتى تكون حجة بما أثبتته وفيما يستفاد منه من نتائج ذلك أن ذاكرة المحقق لا يمكن الاعتماد عليها لمعرفة ما تم من إجراءات والكيفية التي تمت بها ولا يقتصر عمله على قضية واحدة وحتى يتفرغ ذهنه لعمله الفني فيتاح له أن يستغرق ذهنه منه ذلك فلا ينشغل المحقق بماديات التدوين على حساب الجانب الفني والقانوني للتحقيق[٤٦]. فغاية التحقيق الابتدائي ليست كافية في ذاته وإما تعرض إجراءاته بعد الفراغ منها على قضاء الحكم الذي يفصل بالدعوى على أساس منها، لذا فإنه يقصد بتدوين التحقيق أن جميع الإجراءات والأوامر والقرارات الصادرة بشأنه يجب أن يتم إثباتها بالكتابة في محضر معد لذلك فالكتابة هي التي تثبت وقوع الإجراء فالإجراء غير المكتوب في ملف التحقيق لا يعتد به، وتثبت تلك الإجراءات في محضر واحد أو في محاضرة متعددة[٤٧]. وأوجب القانون ضرورة اثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر حيث نصت المادة ٢٤ بالفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائي المصري على أنه: " يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر الى النيابة العامه مع الاوراق

([٤٥])د. حسين بن سعيد الغافري، "التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٧٠.

([٤٦]) فاروق الكيلاني،"محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن"، ج٢ ، ط٢، دار المروج، بيروت ، ١٩٩٥، ص ١٢٤.

([٤٧]) د. حسن جوخدار ،"التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية– دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٥٦ .

والاشياء المضبوطه"، فمبدأ تدوين التحقيق يسري بالنسبة لجميع الإجراءات التي يقوم بها المحقق كسماع الشهود واستجواب المشتكى عليه والمعاينة والانتقال وضبط الأشياء المتحصلة من التفتيش ويتم اثبات كل إجراء تم القيام به وما اسفر عنه ويتفرع عن ذلك أنه لا يجوز اثبات حصول الإجراء بغير المحضر الذي دون فيه [٤٨]، اي استبعاد طرق الاثبات الأخرى في هذا الشأن على انه لا يكفي مجرد كتابة الاجراءات ، فالأصل في الإجراءات الجنائية أن يوجد مع المحقق [٤٩]كاتب يدون ما يتم من إجراءات يقوم بها المحقق وفي ذلك نصت المادة ٢٠١ من تعليمات النيابة العامة على أنه: "يجب تحرير محاضر التحقيق بمعرفة كاتب من موظفي القلم الجنائي بالنيابة المختصة الذي عليه أن يتحرى الدقة والوضوح والنظافة في تدوين المحضر".فحضور كاتب مع المحقق أمر لازم في جميع إجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محاضر سواء أكانت سماع شهود أم معاينة أم تفتيش أم استجواب ويقتضي ذلك بداهة اثبات الاجراءات في محاضر يتكون منها ملف الدعوى الذي يعرض فيما بعد على المحكمه غير ان وجوب تدوين الاجراءات بمعرفة كاتب التحقيق انما ينصرف الى الاجراءات التي يلزم لها تحرير محضر يثبت القيام بها اما اومر التحقيق فهي لا تتطلب تحرير محضر ويمكن ان تحرر بمعرفة المحقق نفسه مثل اوامر التفتيش وان كانت متعلقه بالتحقيق الا انها ليست من المحاضر التي اشارت اليها المادة ٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية التي الزمت بتوقيع الكاتب عليها [٥٠]. كما يلاحظ أن ما أوجبه القانون في حضور كاتب مع المحقق الذي يباشر التحقيق يوقع منه على المحضر والكاتب غير ملزم بالتوقيع في الإجراءات التي لا توجب تحرير محاضر مثل أوامر الحبس الاحتياطي أو القبض أو التفتيش[٥١] الا انه لم يرتب على عدم توقيع الكاتب على محاضر التحقيق بطلانها وتحولها الى مجرد جمع استدلالات اذ لوكان المشرع قد اراد ان يرتب البطلان على عدم التوقيع لما فاته ان ينص على ذلك صراحةً فإذا لم يتوافر شرط الاستعانة بكاتب مختص – سواء حرر المحضر بنفسه أو استعان بكاتب غير مختص فالمحضر يبطل كمحضر التحقيق ولكن يمكن أن يتحول إلى إجراء استدلال بحيث لا يشترط القانون في إجراءات الاستدلال وجود كاتب لتحريرها كما أن عضو النيابة بوصفه رئيس الضبط القضائي له كل ما

([٤٨])المحضر هو الوثيقة الرسمية التي يدون فيها مأمور الضبط القضائي. ما تم وما سوف يتم من إجراءات التحقيق، وهو يحتوى على الوقائع التي حدثت مرتبطة بالزمن (التاريخ – الوقت) سواء كانت هذه الوقائع مرتبطة بالأشخاص (مبلغ، شاهد، مجني عليه، خبراء، متهم، أو مشتبه فيه) أو الأماكن، أو الأشياء حسب طبيعتها. انظر د. مصطفي محمد موسي،"التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية"، مرجع سابق، ص٣٣٠.

([٤٩])نصت المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة

([٥٠]) د. مأمون محمد سلامه، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٦٦١.

([٥١])أحمد أبو الروس، "التحقيق الجنائي والتعرف فيه والادلة الجنائية"، مرجع سابق، ص١٥. أحمد المهدي، اشرف شافعي، "التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها"، دار الكتب القانونية، المحلة، مصر، ٢٠٠٥، ص١٦، ١٧.

لرجال الضبطية القضائية من السلطات في المادتين (٢٤، ٣١) من الاجراءات الجنائية المصري في اثبات الوقائع[٥٢] قبل حضور كاتب تحقيق.

واذا ما اضفنا لذلك فالقاعدة العملية في التدوين لتحرير محضر التحقيق أن يكون خالياً من أي كشط أو شطب أو زيادة أو نقصان أو تحريف وإذا وجد فإنه على المحقق المصادقة عليه وإلا اعتبر لاغيا. وهذا ما نصت عليه المادة ٢٠٣ من تعليمات النيابة العامة من أنه: "يحرر محضر التحقيق بخط واضح بغير قشط أو تحشير وترقم صفحاته بأرقام متتابعة..." وهذا ما تناولته ايضا المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني التي نصت على أنه: "لا يجوز يحصل حك في محضر التحقيق وإذا اقتضى الأمر شطب أو زيادتها وجب على المدعي العام والكاتب والشخص المستجوب أن يوقعوا ويصادقوا علي الشطب والإضافة في هامش المحضر".

الفرع الثاني: السرعة في إجراءات التحقيق:

إن سرعة المحقق في إنجاز التحقيق تحافظ على ما تم الكشف عنه من أدلة وأثارها دون أن يؤثر ذلك على طمس الأدلة وإظهار حقيقة الاتهام بسرعة فلا يبقى البرئ طويلاً في موقف اتهام وينال الفاعل الحقيقي للجريمة عقابه بسرعة، فالسرعة التي يجب أن يتحلى بها المحقق في إجراءات التحقيق من الواجبات الضرورية لمساس ذلك بسلطة الدولة وحقوق الناس وأن لا يكون بطئ مما يشتت الكثير من الجهود للكشف عن الجريمة وتضييع فرصة اقتناص الحقيقة[٥٣].وسرعة التصرف للمحقق في إجراءات التحقيق تكون من ناحيتين[٥٤]:

الاولى : الانتهاء من إجراءات التحقيق المكلف بإجرائه في زمن قصير وهذا بإصدار أمره أنه لا وجه في إقامة الدعوى إذا رأى عدم السير فيها أو التقديم للمحاكمة حال الأدلة كانت كافية أو الواقعة جريمة.

الثاني: إن كل إجراء من إجراءات التحقيق يتطلب البت به فوراً وأن لا يتردد في مباشرة الإجراء كطلب أذن تفتيش متهم أو منزله أو مراقبة اتصالاته أو منعه من السفر فيكون البت فور تقديم الطلب وفي ذلك نصت المادة ١٥٦ من تعليمات النيابة العامة على أنه: "يجب أن يتسم عضو النيابة بعدم التباطؤ في جمع الأدلة والا يتردد في مباشرة الإجراء الذي يراه سليماً حتى لا تضيع الفائدة من اتخاذه في وقته المناسب". وفي هذا الشأن أشار المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية على السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق فنصت المادة ١/٦٣ على أنه: "للمدعي العام إجراء التحقيق بمعزل عن محامي المشتكي عليه إذا لم يحضر خلال أربع وعشرين ساعة"، على أن هذه السرعة في التحقيق لا تعني الانتهاء منه سريعاً وبطريقة مغايرة لمعرفة الحقيقة والواقعة محل التحقيق فهذه لا تكتسب للمحقق إلا

([٥٢])نقض ١٩٦١/٥/٢٠، مجموعة أحكام النقض، س١٢ق، رقم ١٤٠، ص٢٣٣.

(٥٣) د. حسن جوخدار ، "التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة"،مرجع سابق،ص ٣٩.

(٥٤) د. حسن المرصفاوي،"المرصفاوي في المحقق الجنائي"، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٧، ص٣٥.

بخبرته الطويلة في عمله دون المساس بالعدالة تحقيقاً لاستقرار مراكز الخصوم[٥٥]. لذا مع التزام المحقق عنصر السرعة أن يلتزم العناصر التي يجب بيانها في الجريمة الإلكترونية وهي[٥٦]:

١- السير في التحقيق في كافة إجراءاته بحثاً عن الحقيقة وكشف سرها وذلك كسؤال الشهود وإجراء المعاينة والأذن بالتفتيش وضبط البيانات وندب الخبراء.

٢- بيان أركان الجريمة وإظهارها بركنيها المعنوي والمادي وبيان ظروف تعديل وصف التهمة المشددة إلى المخففة.

٣- أن يقوم المحقق بكل الوسائل القانونية التي تمكنه من الحصول على الأدلة سواء التقليدية أو الإلكترونية.

٤- أن يعتني المحقق في المضبوطات ويحرزها بحيث يكون التصرف فيها على ضوء التعليمات العامة.

٥- يجب سرعة أخطار الخبراء الفنيين في مجال الحاسبات والبرامج وأنظمتها والتصوير الجنائي حرصاً على أدلة الجريمة.

الفرع الثالث : السرية في التحقيق:

يجب على المحقق ان يكون كتوماً لمجريات التحقيق بحيث تكون إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج المترتبة عنها من الأسرار والحرص على سريتها وعدم الإفشاء عنها[٥٧] لمندوبي وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة ووكالات الأنباء رعاية للصالح العالم وتفادي ما يؤدي ذلك من ضرر لصالح التحقيقات لاسيما بالوقائع التي تمس الاقتصاد الوطني أو تهز الثقة في كيانه. ويضر بالعدالة[٥٨].وقد فطن المشرع إلى أهمية المحافظة على اسرار التحقيق وعدم إذاعتها فنصت المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه: " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم مما يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهمتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات"[٥٩]. فمؤدى النص ان المشرع حدد من لهم حق حضور اجراءات التحقيق فالامر يقتصر

---

(٥٥)نصت المادة ١٥٧ من تعليمات النيابة العامة على أنه: "يجب أن يتصف عضو النيابة بسرعة التصرف دون المساس بالعدالة تحقيقاً لاستقرار مراكز الخصوم".

(٥٦)د. خالد ممدوح إبراهيم، "فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية"، مرجع سابق، ص ١٠٠ وما بعدها.

(٥٧) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصري على انه:"مقتضى نص الماده٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية ان اجراءات التحقيق من الاسرار التي لا يجوز لمن شاء اليهم افشاؤها" الطعن رقم ٩٦١ لسنة٢٩ق-جلسة١٩٥/١١/٩.

(٥٨) د. محمد أنور عاشور، "المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي"، مرجع سابق، ص٢٨.

(٥٩)نصت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضي صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة اشهر أو بغرامة ٥٠٠ جنه".

عليهم وهذا يعني انه ليس للجمهور الحضور فالتحقيق ليس علانية بحيث يحضره من يشاء ولو لم يكن ذا شأن ، كما نصت المادة ١٩٣ من ذات القانون على انه" يعاقب بالحبس وبغرامه لا تتجاوز خمسمائة جنية او اي هاتين العقوبتين كل من نشر باحدى طرق العلانية اخبار بشأن تحقيق جنائي قائم اذا كانت سلطة التحقيق قد قررت اجراءات في غيبة الخصوم او كانت قد حضرت اذاعة شيء منه مراعاه للنظم العامه والاداب او لظهور الحقيقة" ، على ان تكون السرية لإجراءات التحقيق في غير علانية ضمانا لحسن سير الإجراءات التحقيقة وعدم المساس والتعرض لمصالح الأفراد مما يؤثر على مجريات التحقيق ويجعل المتهم ضحية هذه التأثيرات وهو يخاطب الكافة سواء متصلين بالتحقيق ام غير المتصلين به فالنهي ليس مجرد نقل اخبار التحقيق الى الغير وانما نشرها بطريقه من طرق العلانية، فالمحقق في عمله شأنه شأن سائر الموظفين الحكوميين المكلفين بخدمة عامة ممن تقع عليهم الواجبات الوظيفية مما يقتضي منه كتمان السر لمهنته فإنه من خلال عمله يطلع على كم من المعلومات المتعلقة بالجريمة وليس من مصلحة الآخرين أن يطلعوا عليها حتى أقرب الناس لديه فتسرب تلك المعلومات يفشل التحقيق[٦٠]،

فالسرية التي تحيط بالتحقيق الجنائي تحمل الكثير من الفائدة بالنسبة للمجتمع ذلك أن الشائعة لا تنتشر بين أفراد المجتمع الأمر الذي يدفعهم التنبؤ بأحداث القضية والمبالغة في الوقائع المنسوبة للمتهم فيمكن بالتالي أن يتأثر القضاء بالرأي العام وينحرف تبعاً له، وعلى خلاف مبدأ السرية المقرر للجمهور فإن المشرع أقر علانية التحقيق بالنسبة لأطراف الدعوى بمعنى ازالة السرية بالنسبة للخصوم ووكلائهم لما يكون بذلك في ضمانة من الضمانات المقررة للمتهم عند أحاطته بالتهمة المنسوبة إلية كما أن الحضور للمتهم يتيح له الوقوف على سير التحقيقات فلا يكون واقعاً تحت عنصر المفاجأة بالنسبة للأدلة المقدمة ضده وعليه يكون له حق الرد وإبداء الدفوع[٦١].

فالقاعدة أنه لا سرية بالنسبة للخصوم [٦٢]، ومع ذلك أورد المشرع استثناءات عاد فيها إلى أصل السرية بالنسبة للخصوم وهما حالتي الضرورة والاستعجال.

١- **سرية التحقيق ازاء الخصوم للضرورة :** تظهر الضرورة التي تبرر أن يجري التحقيق سرياً بمعزل عن المتهم في احتمال أن يفسد حضوره أو غيره من الخصوم جهود المحقق في التنقيب عن الأدلة وفي هذا الصدد نصت المادة ٢/٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "لقاضي التحقيق أن

---

(٦٠) د. عمار عباس الحسيني،"التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة"، مرجع سابق، ص٦١.

(٦١)د. فايز الضفيري، "المعالم الأساسية لقضية العدالة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الإجرائي"، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠١، ص٩٨.

(٦٢) د. عمر محمد سالم، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، مركز جامعة القاهره للتعليم المفتوح، ٢٠٠٧، ص ١٨٥.

يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق"[٦٣]

فالعلة من سرية التحقيق تؤكد على حياد واستقلال المحقق من التأثير بالرأي العام أو وسائل الإعلام المختلفة، كما أن في ذلك حماية للمتهم على سمعته فيمكن أن تثبت براءته فلا يكون محل شبهات لما ينشر[٦٤].ومن أجل هذه الاعتبارات نصت التشريعات الجنائية على حظر افشاء إجراءات التحقيق وما تسفر عنه فنجد المشرع المصري في المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية نص على انه : "كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة أو انتفع بها باي طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات"[٦٥]. ويظل هذا الحظر قائماً والسرية العامة قائمة إلى أن تنتهي إجراءات التحقيق[٦٦]. وإذا حدث واعيدت إجراءات التحقيق مرة أخرى بناء على ظهور أدلة جديدة وفي حالة الامر بأن لا وجه عادت السرية العامة من جديد فقد نصت المادة (٢٧٣) من تعليمات النيابة العامة على أنه: "لا يسمح للجمهور بمشاهدة مجريات التحقيق وتعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الاسرار. وتقدير حالة الضرورة يستقل بها المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع التي يستطيع اسبتعاد الدليل المستمد من اجراء تم في غيبة الخصوم من غير ضرورة ولها ان تقوم بإجراء التحقيق بنفسها في الجلسة[٦٧].

٢-سرية التحقيق ازاء الخصوم للاستعجال:

أجاز المشرع للمحقق بسبب حالة الاستعجال أن يجري بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ويستوي في ذلك أن من يقوم بها سلطة التحقيق النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق[٦٨]، لتقدير فأن ما أجازه القانون اتخاذه في غيبة الخصوم استناداً لحالة الاستعجال هو بعض

([٦٣])نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكي عليه عن التهمة قبل دعوة محاميه الحضور على أن يكون له الاطلاع للمحامي على إقادة موكله".

([٦٤])د. محمد صبحي نجم، "الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٢٤٧.

([٦٥]) يقابلها المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أنه: "يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينار من ينشر: ١- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية. ٢- محاكمات الجلسات السرية. ٣- المحاكمات في دعوى السب. ٤- كل محاكمة منعت نشرها.

([٦٦])د. مأمون محمد سلامة، "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، مرجع سابق، ص٦٥٣.

([٦٧]) قضت محكمة النقض المصرية على انه:" الاصل ان من حق المتهم يحضر التحقيق الذي تجريه النيابة في تهمه موجهه اليه الا ان القانون قد اعطى النيابة استثناء من هذه القاعدة – حق اجراء التحقيق في غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه وكل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في التحقيقات من نقص او عيب حتى تقدرها وهي على بينة من امرها" الطعن رقم ٢٩٤، لسنة ٤٩ ق- جلسة١٩٧٩/٦/١٤.

([٦٨])نصت المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "للنيابة العامة والمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأي ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة

إجراءات التحقيق ومن ثم فلا يجوز اتخاذ جميع إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم استناداً لحالة الاستعجال[٦٩]، فتظهر اهمية مبدأ السرية في التحقيق في الجرائم الإلكترونية حيث إن معظمها إما جرائم متعلقة بالأعراض أو الأموال فتقتضي ظروف التحقيق وجوب مباشرة إجراء من إجراءاته لا يتسع الوقت لاخطار الخصوم حتى يتمكنوا من الحضور وإذا ما أرجئ حتى يتم الاخطار ويحضروا فقد لا يستطيع اتخاذ هذا الإجراء على الاطلاق أو لا يستطيع اتخاذه في الوقت الملائم لذلك أو على النحو الذي تتحقق به مصلحة التحقيق فمثلاً معاينة مسرح الجريمة الإلكترونية يستلزم انتقال المحقق بسرعة ودون تأخير قبل أن تطمس وتمحى أدلة الجريمة والمحقق هو المختص بتقدير الاستعجال ومدى لزومه وتراقب محكمة الموضوع هذا التقدير..

الفرع الرابع: حق المتهم في توكيل محامي

الاستعانة بمحامٍ يعد حق من حقوق الدفاع بحيث يتمكن المتهم بواسطة محاميه أن يدفع التهمة عن نفسه وهذا يؤكد عدالة القضاء وقدسيته حيث يجسد المحامي دور الضامن لسلامة الإجراءات بدءاً من التحقيق وانتهاءً بالمحاكمة بحيث يؤدي دوره في الدفاع عن المتهم بهدف اثبات براءته ضمن الحدود التي قررها المشرع.

وفي هذا نصت المادة ٦٤ من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ على أنه: "على المحامي تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وعليه أن يؤدي واجبه عمن يندب بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلاً ولا يجوز للمحامي المنتدب للدفاع أن يتنحى عن مواصلة الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تنحيه وتعيين غيره"[٧٠]. فتوجيه تهمة لمتهم معين من شأنه أن يوقع الاضطراب في نفسه، حتى لو كان بريئاً لأن موقف الاتهام في ذاته له نوع من الرهبة قد يسئ معها المتهم حسن دفاعه عن نفسه، ولهذا فمن الطبيعي اللجوء إلى محامي يعينه في دفاعه عن نفسه[٧١] فقد يتقدم المحامي في الدفاع عن المتهم عن طريق إبداء الطلبات والدفوع وتدوينها في المحضر أو طلب سماعا لشهود وطلب ندب الخبراء لإجراء المعاينة لكن لا يحق له المناقشة للشهود بل له الحق في إبداء

وبمجر انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع علي التحقيق، ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ولهؤلاء الاطلاع علي الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات".

(٦٩)أحمد المهدي، اشرف شافعي، "التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها" مرجع سابق، ص ١٥.

(٧٠)يقابلها نص المادة (١/٦٥) من قانون نقابة المحامين النظاميين الاردنيين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ التي نصت على: "المحامون هم أعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة مهمة تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء اجر ويشمل: ١-التوكيل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها...".

(٧١)د. حسن صادق المرصفاوي، "المرصفاوي في المحقق الجنائي"، مرجع سابق، ص٤٤، ٤٥.

ملاحظاته على شهاداتهم[٧٢] كما أنه مقيد في الكلام إلا بأذن المحقق الذي يسمح له بذلك او يمنعه إذا وجد أسباباً هامة لهذا المنع[٧٣]، وقد اكدت محكمه النقض المصرية على هذه الضمانة في كثير من احكامها فقضت " لما كان لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانونين رقمي ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، ٧٤ لسنة ٢٠٠٨ قد جرى نصها على أنه: "لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة علي النحو الذي يثبته المحقق في المحضر. وعلي المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولي هذا الإعلان أو الإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب علي المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محاميا ..."، ومفاد ذلك أن المشرع وضع ضمانة خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا وهي وجوب دعوة محاميه إن وجد قبل استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أوالشهود وأعطى للمتهم الحق في اختيار محاميه ، وذلك بإعلان اسمه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يقوم المحامي بذلك، فإذا لم يكن للمتهم محام وجب علي المحقق أن ينتدب له محاميا من تلقاء نفسه واستثنى المشرع من ذلك حالتين توخى فيهما الحفاظ على أدلة الدعوى، وهما حالة التلبس وحالةالسرعة لشبهة الخوف من ضياع الأدلة واستلزم أن يثبت المحقق حالة السرعة التي دعته إلى التحقيق مع المتهم دون دعوة أو انتظار محاميه تطمينا للمتهم وصونا لحقه في الدفاع عن نفسه، لما كان ذلك، وكان الحكم قد أطرح دفاع الطاعن /.....في هذا الشأن بما مفاده أنه لما تبين عدم وجود محام له ارسل المحقق إلى نقابة المحامين لينتدب له أحد المحامين الا أنه لم يجد أحداً منهم فلم يجد مناصاً من إجراء التحقيق وقام باستجوابه، فإن هذا الذي أورده الحكم يكون كافياً وسائغًا في اطراح ذلك الدفع، ولا تثريب علي النيابة إن هي باشرت التحقيق مع المتهم في غيبة أحد المحامين، ما دام أصبح ندبه أمراً غير ممكن– كما هو الحال في هذه الدعوى– وإلا تعطلت عن أداء وظيفتها، فضلا عن أن هذا الطاعن قد أنكر بتحقيقات النيابة، ولم يستند الحكم في إدانته إلى دلل من أقواله فيها، ومن ثم يكون منعاه في هذا الصدد غير مقبول[٧٤]. ومن هنا تظهر اهمية الاستعانة بمحامي في مجال الجرائم الالكترونية ففي قضية تتلخص وقائعها في قيام طالب بكلية الهندسة بانشاء موقع له على شبكات الانترنت لاحدى الفتيات يحتوي على صور منافية للاداب والفاظ خارج تمس بسمعة وعرض الفتاه

---

(٧٢)فاروق الكيلاني، "محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية"، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٧٣)نصت المادة (١٠٩) من تعليمات النيابة العامة على أنه: "لا يجوز للمحامي أن يتكلم إلا إذا اذن له عضو النيابة المحقق، فإذا لم يأذن له وجب اثبات ذلك في المحضر ولا تسمع من المتهم مرافعة اثناء التحقيق، وتعتبر مهمته علي مراقبة التحقيق وابداء ما يعني له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات علي أقوال الشهود كتابة، أو شفاهة ولا يسمح للمحامي بمقاطعة الشاهد أثناء سؤاله.

(٧٤)الطعن رقم ٤٠٠٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٥/١٥.

وعائلتها فقامت الفتاه بتحرير محضر بالادارة العامه للمعلومات والتوثيق التي قامت على اثرها باجراء تحريات وكانت نتيجة التحريات ان الموقع انشأ عن طريق جهاز كمبيوتر مربوط على احد الهواتف برقم معين وتم تحديد وجهة منزل المتهم والقي القبض عليه وجرى احالته منقبل النيابة العامه بتهم السب والقذف واساءة استعمال اجهزة الاتصالات فتقدم الدفاع عن المتهم طالباً ندب خبير بالدعوى لاعادة البحث في عناصرها وكان الدفاع مستنداً لاسباب منها، ان مسألة اثبان (IP) بكل رسالة يوصل في النهاية الى هاتف المتهم مدار الشك ولا يمكن التحقق من هذه المسأله دون الاستعانه بخبير فني متخصص من الخبراء المعتمدين لدى وزارة العدل وايضا كان من احد الاسباب ان محرر التحريات الفنية لا يعد خبيراً لانه لم يندب من النيابة العامه وبالتالي لا يعد دليل فنياً للادانة كما ان المشرع حدد جهات الخبرة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٢ النظام لاعمال الخبرة[٧٥].

الفرع الخامس: حياد المحقق:

التحقيق يهدف الى كشف الحقيقه سواء تمثلت في مصلحة المتهم اوضد مصلحته لذلك كانت نهايته[٧٦] اما باصدار قرار بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية واما بالاستمرار فيها ورفعها الى المحكمه وهذه تسلتزم ان يكون المحقق محايداً ولعل من اهم واخطر الضمانات هي حياد المحقق اذا تشكل عموداً فقرياً لتكوين المحقق الجنائي وهي موقف عقلي ونفسي ليتعين على المحقق ان يتلزم به ويحمل نفسه عليها وقوامها قرينة البراءة التي يجب ان يؤمن بها ايماناً عميقاً[٧٧] فحياد المحقق ضروي لتحقيق رساله هذا التحقيق وهي التوفيق بين الضرورة الاجتماعية لضمان عقاب عادل وسليم للجرائم وبين المحافظه على مصالح وحريات المتهم وهي مسائل متعارضه في الظاهر متوافقه في الحقيقية ولكن لا يستطيع ان يقوم بها من يفتقد الحيده بسبب ان القانون يكفله بان يقوم بدور الاتهام بالنسبة للمتهم[٧٨] فحياد المحقق يعني عدم التحيز لاي من اطراف الدعوى انما التحري للق اينما كان سواء ادى الى اقامة الدليل ضد المتهم او نفيه[٧٩] بمعنى ان يلتزم الحيده التامه بين ادلة الاتهام وادلة الدفاع فالتحقيق تختص به سلطة يكون لها من كفايتها واستقلالها وحسن تقديرها[٨٠] ما يبعث على الاطمئنان الى عنايتها لتحقيق دفاع المتهم كما تعني بادلة الاتهام ويقتضي هذا بحث ما اذا كانت من المناسب الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق او الجمع بينهما في يد واحده فدرجت بعض التشريعات المختلفه على

---

(٧٥) احمد سعد محمد الحسيني،الجوانب الاجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠١٢،ص ٧٢، ٧٣

(٧٦) قضت محكمة النقض انه" لا حرج على القاضي ان يتصرف في التحقيق طبقاً لما يمليه عليه ضميره ويصدر القرار الذي يراه ولو كان مخالفاً لطلبات النيابة" الطعن رقم ٧٩٣ لسنة٢٦ق-جلسة ١٩٥٦/١١/٢٠.

(٧٧) احمد المهدي، اشرف شافعي ، التحقيق الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، مرجع سابق، ص٣٥.

(٧٨) احمد سعد محمد الحسيني، الجوانب الاجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الالكترونية،مرجع سابق، ص ٧٤.

(٧٩) د. خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق في الجرائم الالكترونية، مرجع سابق ، ص١٠٦.

(٨٠) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق،ص٢٤.

الفصل بين سطلتي الاتهام والتحقيق وعهدت بالاولى الى النيابة العامه وبالثانية لقاضي التحقيق بينما اخذت تشريعات اخرى بطريقة الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد واحده[٨١] وحجة من يرى الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، هي ان النيابة العامه اذا اجمعت في يدها السلطتين اصبحت ولها مصلحه في اثابت الاتهام المسند الى الفرد مما قد يدفع عدم تحقيقه دفاعه فتضيع معالم الجريمة كان تؤدي الى برائته فلا تتحقق الحيده التامه للمحكمه الا اذا انتقلت سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام من ناحية ووسلطة الحكم من ناحية فلا يجوز للنيابة العامه المنوط بها توجيه الاتهام ان تحقق بغير العدل[٨٢] ويرى اتجاه اخر [٨٣] الجمع بين سلطتي الاتهام في يد النيابة العامه لانه كونها خصماً ان اصبح من الناحية النظرية لا اثر له من الناحية العملية فهي خصم عادل يهمها ادانة المجرم وبراءة البريء فاذا لبست ثوب الخصم في الدعوى يكون هذا بعد ان تثبت من انه مرتكب الجريمة فالحاجة العملية ووجوب اتجاه الاجراءات الجنائية نحو السرعه تدعو الى مباشرة النيابة العامه التحقيق والتخويل الى قاضي التحقيق فيه تعطيل له.

فالمتفق عليه ان اجراءات التحقيق في غيبة الخصوم في غير حالتي الضرورة والاستعجال على النحو المسار بيانه يترتب عليه البطلان الا ان الخلاف المثار حول طبيعة هذا البطلان فيما اذا كان بطلاناً نسبياً تقرر لمصلحة الخصوم ام لا هو بطلان مطلق يتعلق بالنظم العام[٨٤] بيما ذهب جانب اخر من الفقه على اعتبار انه بطلان نسبي يجوز للخصوم التنازل عنه ولا يجوز اثارته لاول مره امام محكمه النقض[٨٥].

وتدعيماً لهذه الضمانه فقد نصت المادة ٣٣٠ من تعليمات النيابة العامه على انه" يجب الا يغيب عن ذهن المحقق ان النيابة العامه اذ تجري التحقيق في الواقعه تلتزم الحيده التامه فهي ليست مع المتهم او ضده وانما تجتهد بهذه الصفة وذلك الاختصاص في الوصول الى الحقيقية وفقاً لصحيح الواقع والقانون فعضو النيابة وهو يباشر التحقيق لا يختلف عمله واختصاصه في هذا عن القاضي في قضاء الحكم ولذلك فعليه ان يتحرى الحق اينما كان سواء ادى الى اقامة الديل قبل المتهم او الى نفي الاتهام

---

(٨١)درجت بعض التشريعات الى الفصل بين سلطات التحقيق فجعلت سلطة التحقيق في يد قاضي يسمى قاضي تحقيق بينما سلطة الاتهام في يد هيئه اخرى هي النيابة العامه كالتشريع الفرنسي بينما جمع بين سلطتي التحقيق والاتهام بيد هيئة واحدة هي النيابة العامه كالتشريع المصري او الاردني، حسين بن سعيد بن سيف الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهره، ٢٠٠٧، ص ٣٩٢،ص ٣٩٤.

(٨٢) د. عمر محمد سالم، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، مرجع سابق، ص ١٨١، د. محمد علي سويلم، التحقيق الجنائي عبر الوسائل الالكترونية، مرجع سابق، ص٦٢.

(٨٣) د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٥، ٢٩.

(٨٤) نقض ٧ مارس١٩٨٠، مجموعة احكام النقض،س ٣١، رقم٧٣،ص٣٤١. نقض ١٤ يناير ١٩٩٣، مجموعة احكام النقض، س٤٤،رقم ٧ ، ص٧٣.

(٨٥) نقض ١٥ ابريل ١٩٦٨، مجموعة احكام النقض، س١٩،رقم ٢٧٦،ص٤٠.

عنه " ومؤدي ذلك ان عضو النيابة المحقق ان لايأت باي اجراء يتأثر فيه بوظيفته في الاتهام وعليه تحري الحق تحقيقياً للعداله التي ينشهدها المجتمع في النهاية فهو لا يختلف عن قاضي التحقيق.

المبحث الثاني

المحقق الجنائي في الجرائم الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

المحقق الجنائي يقوم باهم واخطر المسؤوليات على الاطلاق الا وهي تحقيق العدالة وعلى الرغم من ذلك فمهنة المحقق الجنائي من اجمل وامتع المهن التي يدركها المحقق والثقة والرضا التي تملئ نفسه وهي متجهه صوب احراز العداله وابراز الحقيقه هي خير ما يعوض المحقق عن كده وتعبه مما يجعله فخوراً دائماً بعلمه واثقاً من نفسه شديد الايمان برسالته .

فيقوم المحقق بإجراءات التحقيق الجنائي بوجه عام بهدف الكشف عن الحقيقة وغموضها فإن أول ما ينبغي العناية به هو الجهة التي تتولى التحقق (رجال الضبط القضائي اوأعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق) فهم من يقوموا بمهمة البحث عن كشف غموض الجرائم والتوصل الى الجناه والتحقيق للكشف عن الجريمة وحقيقة مرتكبها ووقتها ومكانها والأسلوب الذي ارتكبت فيه، ولبلوغ هذه الغاية فلا ينبغي على المحقق أن لا يجعل من نشاطه وقوفاً عند حد أعمال وظيفته وعليه أن يتبصر في يومه ليشاهد كم من النماذج البشرية والنفوس الإنسانية مرت به متقارعه كانت أو منسجمة، كاشفة للوجه الحقيقي للعلاقات بين الأفراد مبصرة لحقيقة الحياة.

لذا فاننا في نطاق هذه المهنة الرفيعه سوف في هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:التعريف بالمحقق واصل سلطته في الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثاني: الأصول الفنية للتحقيق في الجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول

التعريف بالمحقق وأصل سلطته في الجرائم الإلكترونية

المحقق يعد أحد أفراد سلطة انفاذ القوانين والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات القانونية والإدارية و الفنية المؤدية إلى كشف الجريمة والتعرف على مرتكبيها وإلقاء القبض عليهم وجمع الأدلة والمساعدة لضحايا الجريمة للخروج من أزماتهم فقد يكون المحقق من رجال الشرطة أو أحد رجال النيابة العامة أو الهيئات القضائية وقد يكون المحقق فرداً أو جماعة على شكل لجنة أو فريق كامل حسبما تقتضي طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها[٨٦]، وسنتناول في هذا المطلب التعريف بالمحقق واصل سلطته في الفرعين على النحو التالي:

([٨٦]) د. محمد الأمين البشري، "التحقيق الجنائي المتكامل"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٩٩٨، ص١٥.

الفرع الأول: التعريف بالمحقق:

تعددت التعريفات للمحقق الجنائي عند فقهاء القانون الجنائي فمنهم من عرفه على إنه: "الشخص أو الموظف أو المكلف بخدمة عامة مختص ومؤهل يتبع مجموعة من الإجراءات والوسائل المشروعة بهدف الوصول إلى الحقيقة، بعد جمع الأدلة التي تثبت حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها واسبابها ومعرفة مرتكبيها"[٨٧].كما عرفه البعض بأنه: "من عهد إليه القانون التحقيق في الجرائم بموجب الصلاحيات المخولة له من أحكام القوانين الشكلية"[٨٨]. وذهب بعض آخر من الفقه بتعريفه بأنه: "أي أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو أي شخص يعهد إليه بموجب القانون مباشرة بعض إجراءات أو كل الإجراءات المتعلقة بالتحقيق"[٨٩]. وعرف اخر المحقق بأنه: "كل من عهد إليه بتحري الحقيقة في الحوادث الجنائية وتحقيقها وكشف غموضها وجمع الأدلة ضد الجاني تمهيداً لمحاكمته"[٩٠]، كما عرف البعض المحقق او الباحث الجنائي على انه" من يتولى البحث من رجال الضبط القضائي وهو الشخص المكلف بجمع الاستدلالات عن المشتبه فيهم والعمل على كشف الغموض للجرائم والتواصل الى معرفة فاعليها فتعد من اهم واجباتهم العمل على منع وقوع الجريمة قبل ارتكابها او كشفها بعد ارتكابها وضبط مرتكبيها والادوات المستخدمه فيها"[٩١]. اما تعريف المحقق الجنائي في الجرائم الإلكترونية بأنه:"الشخص المكلف بالبحث عن الحقيقة في الجريمة الإلكترونية لكشف فاعليها وجمع أدلة البراءة أو الإدانة ضدهم تمهيداً لإحالتهم إلى المحكمة ويتحدد دورهم بتنفيذ إجراءات القانون المقررة كل على حسب اختصاصه سواء في دائرة اختصاصه المكاني، أو على مستوى الدولة"[٩٢] وعرفه ايضاً بأنه: "المكلف بالتحقيق في الجرائم عبر الكمبيوتر وشبكاته"[٩٣].

فالمحقق الجنائي هو الشخص القائم بأعمال إجراءات التحقيق الجنائي ولا يختلف تعريف المحقق في الجرائم التقليدية عن تعريفه في الجرائم الإلكترونية، فالفرق هنا في نوعية الجريمة وليس في المحقق، ويتضح من التعريفات السابقة ان الاختلاف راجع إلى الاختلاف في نطاق النظر إلى عمل المحقق أو تحديده من حيث ما يقوم به المحقق من إجراءات ووسائل، في حين اتجهت تعريفات من حيث مهام عمله والأعمال المنوطة القيام بها، وتخرج من هذه التعريفات بالأمور التالية:

([٨٧]) د. برهم محمد ظاهر، "تنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم"، دار وائل للنشر ، عمان، ط١، ٢٠١٣، ص٥٣.

([٨٨]) د. مجيد خضر السبعاوي، والاستاذ مولان قادر أحمد، "الضرورة الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة تحليلية مقارنة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٤٨.

([٨٩]) د. حسن صادق المرصفاوي، " المرصفاوي في المحقق الجنائي"، مرجع سابق، ص٢٧.

([٩٠]) د. محمد أنور عاشور ، "المبادئ الاساسية في التحقيق الجنائي العملي"، مرجع سابق، ص١٥.

([٩١]) احمد ابوالروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادله الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

([٩٢]) عبد الله سيف الكيتوب، "الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٠٨.

([٩٣]) د. مصطفي محمد موسى، "التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية"، مرجع سابق، ص٢٥٣.

١- المحقق الجنائي، بصفة عامة هو شخص قائم بأعمال التحقيق الجنائي ولا يختلف تعريفه في الجرائم الإلكترونية عن تعريفة في الجرائم التقليدية، فالفرق كما اشرنا سالفاً في نوعية الجريمة المرتكبة وليس في شخص المحقق.

٢- الاختلاف في هذه التعريفات يرجع إلى الاختلاف في عمل المحقق أو تحديده فقد عرفه الفقهاء من حيث ما يقوم به المحقق من إجراءات ووسائل، في حين عرفه فقهاء آخرين من حيث النظر إلى مهام عمله والأمور المنوطة به القيام به القيام بها.

٣- إن هنالك قاسم مشترك بالاتفاق بين هذه التعريفات على أن المحقق شخص قانوني محدد بموجب القانون وحدد له وظائفه وواجباته المكلف بها.

فيتولى عموماً المحقق في كل الأحوال جمع الحقائق معتمداً على الوسائل العلمية والفنية من أجل بلوغ ثلاثة الاهداف التاليه في[٩٤]:

١- كشف غموض الجريمة بغرض اثبات حقيقتها ووقوعها.

٢- معرفة هوية المتهم وتحديد مكان للقبض عليه.

٣- تحضير الأدلة للإثبات ضد المتهم وتقديمه للمحاكمة.

٤- التقنيات المستخدمه في ارتكابها

٥- الاسباب والدوافع المحتمله لارتكابها منذ نشوءها والتفكير بها والتحضير لها معتمداً على ادله ووقائع[٩٥].

فالتحقيق فن واستخلاص أمور مخفية من أمور ظاهرة فيتطلب التحقيق سلامة ملكات خمسة هي: ملكة الإدراك، وملكة الانتباه، وملكة الاستنتاج، وملكة النقد والحكم. فهنالك ثلاثة اساليب عصرية للتحقيق هي[٩٦]:

١- المعلومات الأرشيفية والرسمية والاستدلالية التي يراد بها وجهة المحقق وتحديد خطواته المقبلة في التحقيق وتعطي مغزي وفائدة كبيرة.

٢- الاستجواب ويراد به المهارة والدقة والفراسة في توجيه الأسئلة للمتهم والشهود معتمداً المحقق[٩٧] على مهارته والدهاء والخبرة في انتزاع الحقائق وربطها بين الأفكار والمعلومات التحقيق دون المساس بقرينة البراءة لدى المتهم وحقه في الدفاع.

([٩٤]) د. محمد انور عاشور، "المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العلمي"، مرجع سابقن ص٥٩. اللواء د. محمد البشري، "التحقق الجنائي المتكامل"،مرجع سابق، ص١١٦،ص ١١٧. د. هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية، اصول التحقيق الفني، مرجع سابق، ص ٤٨٧، ص٤٨٨.

([٩٥]) محمد صلاح محمد عبدالمنعم، الجرائم الالكترونية وتحدياتها. مرجع سابق، ص ٢٥٠

([٩٦]) د. سلطان الشاوي، "أصول التحقيق الإجرامي"، المكتبة القانونية للتوزيع، بغداد، ١٩٧٢، ص١١. ولمزيد من التفاصيل انظر من ص٦٠-٧٥ من نفس المرجع.

٣- استجماع الأثار المادية وهي تطبيق أساليب العلوم الطبيعية في تسجيل الآثار المادية للجريمة وضبط من تخلفت منه هذه الآثار.

كما توكل مهمة التحقيق في الجرائم الإلكترونية إلى نوعين من المحققين[٩٨]:

النوع الأول: نوع يمثل الخبرة الفنية المتخصصة في أنظمة وأجهزة الكمبيوتر والأجهزة الأخرى المرتبطة بها وهؤلاء يتم الاستعانة بهم في جميع مراحل ضبط الجرائم واكتشافها والتحقيق فيها وبالإضافة إلي تقديم الأدلة الجنائية أمام سلطات التحقيق بالطريقة والكيفية التي تم ارتكابها[٩٩].

النوع الثاني:نوع يمثل الكفاءة المهنية والمتخصصه في مجال التحقيق الجنائي لما يتصف به من قدرة ومكنونات شخصية تمكنه من استنتاج الحقائق للوصول إلى ادلة يستند إليها في إقامة ورفع الدعوى الجنائية.

وخلاصة القول، إن جهات التحقيق المختصة بالتحقيق تسعى إلى توكيل مهمة التحقيق الجنائي في مثل هذه الجرائم إلى متخصص من أصحاب الخبرة الفنية والكفاءة المهنية بغية الحصول على نتائج ذات قيمة تفيد في مجريات سير الدعوى.

الفرع الثاني : سلطة المحقق:

يباشر التحقيق سلطة من صميم عملها استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وضبط فاعليها وهذا ما أكدت عليه أغلب التشريعات الإجرائية المقارنة على الرغم من الاختلاف ما بين هذه التشريعات على تحديد السلطة المختصة بالتحقيق فنجد منها من جمع سلطة الاستقصاء وبعض إجراءات التحقيق والاتهام في يد واحدة وهي جهاز الشرطة[١٠٠]، وفي الجانب الآخر تشريعات قامت بالفصل بين سلطات التقصي وسلطات التحقيقات وسلطات الاتهام واسناد سلطة الاستقصاء لرجال الشرطة وسلطة التحقيق لقاضي التحقيق وسلطة الاتهام للنيابة العامة [١٠١]، في حين أخذت تشريعات على الفصل ما بين سلطتي سلطتي التقصي وسلطتي التحقيق والاتهام فتتولي الشرطة سلطةالتقصي وبعض إجراءات التحقيق في حالة الانتداب في حين تتولي النيابة العامة سلطتي التحقيق والاتهام (الجمع بين سلطتي الادعاء والتحقيق) بحيث تمارس النيابة العامة إلى جانب اختصاصها الأصيل المتمثل في تحريك الدعوى

([٩٧]) قضت محكمة النقض المصرية بانه : "المحقق هو الذي يثبت من شخصه المتهم ولم يرتب القانون واجباً على المحقق أن ينبئ المتهم عن شخصه كما لم يرتب بطلاناً لإغفاله ذلك" طعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١١.

([٩٨]) د. يوسف بن سعيد الكلباني، "الحماية الجزائية للبيانات الإلكترونية في التشريعين العماني والمصري"، مرجع سابق، ص٣٤٩.

([٩٩]) هذا النوع من العلوم الحديثة في مجال التحقيق الجنائي ما يعرف بقراءة لغة الجسد أو الحوار الصامت مع المشتبه فيه أو الشهود ويقوم على الفراسة وقدرة المحقق علي مراقبة حركة أعضاء جسد المشتبه فيه أو الشهود وقراء لغة الجسد ضرب من ضروب الفراسة عند العرب والمسلمين. د. محمد الامين البشري، " التحقيق الجنائي المتكامل"، مرجع سابق ، ص ١٢٢.

([١٠٠]) طبق هذا الاتجاه في تشريعات بعض الدول العربية مثل : سلطنة عمان ومملكة البحرين.

([١٠١]) كما أخذ بهذا التشريع المشرع الإيطالي والألماني واللبناني والجزائري.

ومباشرتها القيام بإجراء التحقيق الابتدائي فجمعت بذلك بين وظيفتي الادعاء والتحقيق في آن واحد[١٠٢] فحددت التشريعات الإجرائية في كل دولة من لهم سلطة التحقيق علي النحو التالي:

١-أعضاء النيابة العامة : الأصل أن تكون سلطة المحقق كامنة بالنيابة العامة ولذا وفي هذا الصدد جعل المشرع المصري سلطة التحقيق في يد سلطة واحدة وهي النيابة العامة وفقاً لأحكام المادة (١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل[١٠٣] على أنه :"فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة (٦٤) تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة من قاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية).

هذا وقد نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه [١٠٤]: " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ..."وهذا ما أكدت عليه المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل [١٠٥]والتي نصت على أن : "تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".فإذا كانت القاعدة أن يباشر إجراءات التحقيق النيابة العامة وهو اختصاص أصيل استمد من القانون مباشرة فإنه إلى جانب سلطة التحقيق الأصلية توجد سلطات أخرى تختص بمهام القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي وهذه السلطات إما أن تكون منتدبة تتمثل في قاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي. فنلاحظ إن إجراءات التحقيق تمس حقوق وحريات الأفراد لذا حرص المشرع الإجرائي على إيلائها جهة قضائية وهي النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام كقاعدة عامة، وفي ذات السياق نصت المادة الاولى من تعليمات النيابة العامه في المسائل الجزائية على انه " النيابة العامه شعبة من شعب السلطه القضائية وهي النائه عن المجتمع والممثلة له وتتولى تمثيل المصالح العامه وتسعى في تحقيق موجبات القانون" ونصت كذلك المادة الثانية من ذات التعليمات على انه" تختص النيابة العامه اساساً- دون غيره- بتحريك الدعوى الجنائية وذلك باجراء التحقيق بنفسها او بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي او بطلب ندب قاضي للتحقيق اوبتكليف المتهم بالحضور امام المحكمه الجنائية المختصه لمحاكمته".

([١٠٢]) اخذ بهذا الاتجاه المشرع المصري.

(١٠٣) عدل قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٢٢ في ٣١ مايو ٢٠٠٧.

([١٠٤]) نصت المادة (١/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على أنه: "تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون...".

(١٠٥) عدل قانون السلطة القضائية بموجب القانونين رقمي ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، ١٧ لسنة ٢٠٠٧.

٢-**قاضي التحقيق:** هو أحد قضاة المحكمة الابتدائية يندبه رئيس المحكمة لمباشرة التحقيق في جريمة معينة ويكون ندبه في مواد الجنايات أو الجنح بناء علي طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة"[١٠٦].

فوفقا لقانون الاجراءات الجنائية المصري انه يجوز ندب أحد قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بإجراء التحقيق وفي ذلك نصت المادة (١/٦٤) من القانون على انه: "إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق يكون أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب لرئيس المحكمة الابتدائية ندب احد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق". كما نصت المادة (٦٩) من ذات القانون على أنه: "متى احيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق كان مختصاً دون غيره بتحقيقها".

٣-**مستشار التحقيق:** أجاز المشرع ندب أحد مستشاري محكمة الاستئناف للتحقيق في جريمة معينة بعد أخذ موافقة الجمعية العمومية للمحكمة بناء على طلب وزير العدل وقد نصت المادة (٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاض"[١٠٧]. لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين" ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له".

٤-**المحقق بمعرفة المحكمة**[١٠٨]: أجاز المشرع لمحكمة الجنايات ندب أحد أعضائها للقيام بإجراء تحقيق وذلك إذا رأت اثناء دعوة منظورة ومتداولة أمامها أن هناك متهمين آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى، أو وقائع أخرى غير مسندة للمتهمين أو أن هناك جناية أو جنحة متلازمة مع التهمة المطروح النظر فيها أمام المحكمة. وفي ذلك نصت المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا رأت محكمة الجنايات في دعوي مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الاشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون، وللمحكمة أن تندب أحد من أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفي هذه الحالة تسري على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك

---

(١٠٦) أحمد أبو الروس، "التحقق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية"،مرجع سابق، ص٥٣.

(١٠٧) قضى القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ باستبدال كلمة قاضي بكلمة مستشار ثم استبدلت هذه المادة بالقرار بقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤.

(١٠٨) قضت محكمة النقض المصري أنه: "يجوز استثناء لمحكمة الجنايات إذا رأت في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك وقائع اخرى غير المسندة فيها إلى المتهم أن تقيم الدعوى بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها ولا يترتب على هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق دون الحكم فيها" الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦.

في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديد ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى".

٥-مأموري الضبط القضائي: إذا كانت القاعدة العامة فحسب الأصل العام أن التحقيق هو من اختصاص النيابة العامة فإن المشرع الإجرائي أجاز في حالات وبشروط محددة لمأموري الضبط القضائي مباشرة أعمال التحقيق فنصت المادة (٢٠٠) من قانون الإجراءات على أنه: "لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اختصاصه"[١٠٩] فخرج عن هذه القاعد المشرع المصري في بعض الاحوال. وعهد لمأمور الضبط استثناءً سلطة اتخاذ بعض اجراءات التحقيق التي هي من اختصاص سلطة التحقيق كالقبض على المتهم وتفتيشه ولم يمنحه تلك السلطة دون قيد او شروط وانما قيدها بضرورة توافر حالة من حالات التلبس بالجريمة [١١٠] فهو حالة ما يتم فيها مشاهدة الجريمة اما وقت ارتكابها او عقب ارتكابها بوقت قصير [١١١] فمتى تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ وقوع الجريمة وانتقال الى مكان الجريمة وشاهد ادلتها التي تنبئ بوقوعها منذ وقت قريب فان حالة التلبس تعد متوافره برؤية مأمور الضبط القضائي لهذه المظاهر الخارجية ([١١٢]) فالتلبس نوعان تلبس حقيقي او فعلي وهو الذي تحقق بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها ببرهة يسيره وتلبس اعتباري او حكمي وهو الذي يكون حال مشاهدة الجريمة نفسها كأن يتبع المجني عليه او العامه مرتكبها [١١٣] ويضيف المشرع الفرنسي الى النوعين السابقين نوع ثالث وهو حالة الجريمة المتصفه بصفة التلبس التي ارتكبت في منزل او التي كشف عنها خادم المنزل عقب ارتكابها وبادر لاستدعاء رجال الشرطة[١١٤]، فالسؤال الذي يثار ما مدى توافر حالات التلبس في الجرائم

([١٠٩]) قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يجوز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اختصاصه، وهو نص عام مطلق يسري على كافة إجراءات التحقيق وينتج اثره القانوني بشرط أن يصدر صحيحاً ممن يملكه أو ينص على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق – غير استجواب المتهم – دون أن يمتد إلى تحقيق المندوب له خارج دائرة اختصاصه المكاني طالما كان هذا الإجراء في حدود دعوى بدأ تحقيقها على اساس وقوع واقعتها في دائرة اختصاصه والعقد الاختصاصي فيها لسلطة التحقيق النادبة" الطعن رقم ٢٦٤٧١ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧ .

([١١٠]) علي عواد شحاته، نحو بناء نظرية عامه لمكافحة جرائم الحاسب الالي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهره، ٢٠١٧، ص ٢٣٥.

([١١١]) قضت محكمة النقض المصرية على انه" حالة التلبس تستوجب ان يتحقق مأمر الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه او ادراكها بحاسة من حواسه" الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة٦٢ق-جلسة ١٩٩٣/٩/١٥.

([١١٢]) نقض ١٩٩٠/٥/٣١، الطعن رقم ٨٣٨٠ لسنة ١٩٨٥ ق.

([١١٣]) احمد المهدي، اشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي، وضمانات المتهم وحمايتها، مرجع سابق، ص٦٣.

الالكترونية؟ [١١٥] فالاجابة على هذا السؤال تمكن في ان الجرائم الالكترونية كغيرها من الجرائم التي يمكن توافر شروط الجريمة المتلبس بها سيما ان اغلب الجرائم الالكترونية هي بالاصل جرائم تقليدية الا ان اسلوب ارتكابها تطور نتيجة استخدام التكنولوجيا المستخدمه ومن الامثلة على هذه الجرائم جريمة دخول نظام بغير وجه حق والاضرار بالبيانات من خلال الالغاء او الحذف او التدمير او الافشاء او اعادة نشر بيانات فقد يتم التلبس بالجريمة الالكترونية من خلال :

- يتصور التلبس في حال مشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة حال وقوعها كان يكون مأمور الضبط القضائي في احد المقاهي الانترنت فيلاحظ وجود شخص يقوم بتصفح مواقع اباحية او ممنوعه.
- ملاحظة حركة غريبه للعمل على الانترنت من قبل رواد الانترنت في مقهى انترنت فيدخل لمراقبته عن طريق جهاز كمبيوتر اخر.
- او من خلال مشاهدة مأمور الضبط القضائي الشخص يحمل ادوات تقنية تثير الريبه يستخدمها امام اجهزة السحب الالي بطريقة مختلفه عن الطريقة العادية المتبعه لسحب النقود.
- او في حال تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة مع ملاحظة عدم امكانية اللجوء الى الصياح عبر الانتر نت عند مغادرةالجاني مقهى الانترنت فيتم اللجوء الى برمجيات دقيقة لتعقبه خصوصاً اذا كان الجاني يخلف وارءه بصمه الكترونية[١١٦]، كمثال ما حدث لتتبع الجاني ومطاردته عبر العالم الافتراضي من خلال اتفاق ابرمته المباحث الفيدراليه FBI وشركة خدمات انترنت ISP تقوم على اثره الاخيره بمراقبة المشتركين لديها لتعقبهم وضبطهم حال ارتكاب جرائم دعارة الاطفال عبر الانترنت[١١٧] ، واعتبارا من عام ١٩٨٧ تزايدت أعداد المتعاملين مع هذه الشبكة وخصوصا بعد السماح للأفراد العاديين باستعمالها وظهرت (بيتنت) ثم ظهر الإنترنت فى صورته الحالية[١١٨]، ونظراً لطبيعة الجريمة الالكترونية سوف نقصر دراستنا في المباحث القادمه على دور الاستثنائي لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة الالكترونية على كل من اجراءات المعاينة والتفتيش والضبط كون القبض لا يختلف بالجريمة الالكترونية عنها بالجريمة

([١١٤]) د. ياسر محمد الكومي محمود ابوحطب، الحماية الجنائية والامنية للتوقيع الاكتروني، دراسه مقارنة، منشأة المعارف الاسكندرية،سنة ٢٠١٤، ص ٢٣٣.

([١١٥]) محمد علي محمد عبيد المحواث الحمودي،دور مأمور الضبط القضائي في مواجهة جرائم المعلومات، رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة القاهره، ٢٠٠٩، ص ٢١٥، ٢١٦.

([١١٦]) د. ياسر محمد الكومي محمود ابوحطب، الحماية الجنائية والامنية للتوقيع الالكترونية، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

([١١٧])محمود عبدالعزيز ابا زيد، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الحاسب الالي والنظم المعلوماتية ، مرجع سابق،ص ٢٧٢

(118) TORTELLO NICOLE & LOINTIER PASCAL, INTERNET POUR LES JURISTES, DALLOZ, 1996, p.2.

التقليدية وسوف يتم الحديث عن فئة مأموري الضبط القضائي في مرحلة لاحقة عند الحديث في إجراءات التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية بمرحلة الاستدلالات وجمع الأدلة.

هذا وبعد ان تعرفنا على من له سلطة التحقيق في الجرائم الالكترونية الا اننا وبالتأمل لنصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري يتضح أن المشرع الإجرائي لم ينشا جهاز خاص بالتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية مما أدى لسرد القواعد العامة لبيان اصل سلطة المحقق بالتحقيق الابتدائي لأنها وفي ظل الواقع العملي بعدم وجود نيابة متخصصةبالتحقيق في الجرائم الإلكترونية هي من ستتولى التحقيق فيها. وفي ذلك نجد أن المشرع الإجرائي المصري حدد الجهات التي لها سلطة التحقيق الابتدائي مع الإشارة إلى أن بعض التشريعات حددتها للنيابة العامة ومأموري الضبط القضائي[١١٩]، وعلى الرغم من ذلك فإن أعمال النيابات العامة في التشريع الإجرائي المصري تتنوع حيث أنشأ المشرع نيابات[١٢٠] تختص بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة[١٢١] وتتولاها مباحث أمن الدولة ونيابة الأحداث[١٢٢] ونيابة الاموال العامة العليا ونيابة الأموال العامة ونيابة مكافحة التهرب الضريبي.

الا انه لم يرد به ما يشير لوجود نيابة متخصصه بالتحقيق الجنائي قفي الجرائم الالكترونية إلا اننا نأمل في اتخاذه المشرع المصري والاردني قرارات بإنشاء نيابات متخصصة لنوعية معينة من الجرائم للتحقيق بها بالاهتداء لإنشاء نيابة متخصصة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية ذلك أن الجريمة الإلكترونية تتسم بطبيعة خاصة تستدعي ضرورة إيجاد سلطة يناط بها الإمر او التصريح أو المباشرة لتنفيذ إجراءات جمع أو إنتاج عناصر الاثبات المرتبطة بالتحقيقات عن الأدلة في الجريمة الإلكترونية[١٢٣] فضلا عن أنه يتطلب ممن يتولى التحقيق فيها أن يكون متخصصاً في التحقيق

([١١٩]) نصت المادة ٢/١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : "اما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين (٩، ١٠) فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة".

([١٢٠]) نصت المادة (١٥٨٤) من تعليمات النيابة العامة على أنه: "يجوز إنشاء نيابات تختص بالتحقيق والتصرف في أنواع معينة من الجرائم، ويصدر بإنشاء هذه النيابات قرار من وزير العدل أو النائب العام".

([١٢١]) نصت المادة (١٥٨٧) من تعليمات النيابة العامة على أنه: "نيابة أمن الدولة هي نيابة متخصصة صدر بإنشائها وتحديد الجرائم التي تختص بتحقيقها والتصرف فيها قرار من وزير العدل بتاريخ ٨ مارس ١٩٥٣ والقرارات اللاحقة بتعديل اختصاصها وهي ملحقة بمكتب النائب العام" يقابل هذه المادة ما نصت عليه المادة (٧/أ) من قانون محكمة أمن الدولة الأردني لسنة ٢٠٠١ التي نصت على: "يعين رئيس هيئة الأركان العامة المشتركة مدير القضاء العسكري أو أحد مساعديه نائباً عاماً لدى محكمة أمن الدولة ويجوز أن يعين من القضاة العسكريين مساعداً له أو اكثر، كما يعين قاضياً عسكرياً أو أكثر لممارسة وظيفة المدي العام وذلك وفقا للصلاحيات المعطاة لكل منهم ؟؟؟ اصول المحاكمات الجزائية المعمول به".

([١٢٢]) نصت المادة (١٦٥٤) من تعليمات النيابة العامة على أنه: "نيابات الاحداث نيابات متخصصة انشئت بقرار وزير العدل رقم ٣٥١٣ الصادر في ٦ أغسطس ١٩٩٦ م والقرارات اللاحقة لهم".

([١٢٣]) د. هلالي عبد اللاه احمد ، "الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١"،الطبعه الاولى، دار النهضة العربية،القاهره، ٢٠٠٣، ص١٦٥.

الجنائي[١٢٤] ومعالجة البيانات فإن استخدام الشبكة المعلوماتية في ارتكاب الجريمة أكبر تهديداً للدولة من الداخل والخارج فسمح الانتشار السريع لأجهزة الكمبيوتر للمجرمين بتطوير قدراتهم الإجرامية عن طريق الكمبيوتر وخدمات شبكة المعلومات في الأفعال وجمع المعلومات بالإضافة إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال فملامح الجهاز العصبي الإلكتروني بدأت تتبلور وبالتالي بدأت الجريمة الإلكترونية في الظهور[١٢٥] وظهر مصطلح إجرام الأذكياء[١٢٦].

المطلب الثاني

الأصول الفنية للتحقيق في الجرائم الإلكترونية

اضحت الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الكمبيوتر والشبكة المعلوماتية بأنماط ودرجات من التكنولوجيا تقتضي أن يستخدم في تحقيقها، أضافة إلى قواعد وأساليب التحقيق الجنائي الفني المعروفة، تقنيات خاصة فريدة غير مسبوقة[١٢٧]. كما تتطلب فيمن يتولى التحقيق أن يكون متصفاً بالخبرة والكفاءة العلمية على اعتبار أن التعامل مع مسرح الجريمة الإلكترونية يتطلب مهارات خاصة تتسم بالتطور وتواكب مستجدات عالم التقنية الحديثة وبالتالي يتمكن المحقق من كشف غموضها والوصول إلى الحقيقة بالسرعة والدقة اللازمين[١٢٨].

لذا سنتناول في هذا المطلب التدريب التخصصي للتحقيق في الفرع الأول. ووسائل التحقيق للمحقق في الفرع الثاني. ثم نتناول المهارات الفنية اللازمة للمحقق في الفرع الثالث على النحو التالي.

الفرع الأول: التدريب التخصصي على تحقيق الجرائم الإلكترونية[١٢٩]:

([١٢٤]) تعتبر فكرة التخصص في القضايا إحدى الوسائل الفنية التي يمكن أن تساهم في تحقيق هذا الفرض، فالمحقق عندما يتخصص في نوع معين من المسائل يصبح أكثر إحاطة وخبرة بمشكلاتها، وهو ما يكسبه المقدرة على التحقيق فيها ومن ثم فإن إنشاء محاكم متخصصة ونيابات بنظر نوع معين من القضايا يؤدي إلى اكتسابهم الخبرة والمهارة الكافيين لتحقيق عدالة ناجزة وسريعة ذلك أن هناك قضايا تحتاج إلى السرعة وإلى حماية حقوق ومصالح الناس والتأخير بما يؤدي إلى اضرار جسيمة يمكن أن تؤدي إلى ضياع هذه الحقوق ، لذا فالسرعة ضرورية في هذه الحالات وتعتبر مكملاً لتحقيق العدالة وبدون هذه السرعة يحدث هدر لحقوق الناس. د. فرج عيد يونس حسن، "التخصص القضائي إحدى الدعائم الأساسية لتحقيق العدالة الناجزة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١١٤.

([١٢٥]) د. مصطفي محمد موسى، "الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة"، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر ٢٠٠٦، ص١٥٦ وما بعدها.

([١٢٦]) د. محمد سامي الشوا، "ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات"،مرجع سابق، ص٣٥.

([١٢٧]) د. هشام محمد فريد رستم، "الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني"، مرجع سابق، ص٢٥٤.

([١٢٨]) د. حسين بن سعدي الغافري، "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت– دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٥٠٥.

([١٢٩]) يقصد بتدريب رجال العدالة العملية التي يخطط لها وتصمم لها برامج ودعمهم بالجهد والمال لتغيير سلوك العاملين في أجهزة العدالة سواء اكانوا قضاة أو محققين من النيابة العامة أو من رجال الضبط القضائي أو من رجال السلطة العامة القائمين على تنفيذ القانون أو الموظفين المعاونين لهذه الأجهزة كالخبراء وغيرهم حيث تهدف هذه العملية إلى تغيير سلوكهم ورفع مستوى مهاراتهم بما يكفل حسن إنجاز العمل القانوني والقضائي والتنفيذي مما يعكس الارتقاء بكيفية أداء العدالة وتقديمها للمتقاضين بشكل يكفل إقامة التوازن بين المصلحة العامة من جهة والمصلحة الخاصة للأفراد من جهة أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى اطمئنان الناس بجدية وفاعلية سير العدالة وتحقيق الثقة والأمن. د. ياسر محمد الكومي محمد أبو حطب، "الحماية الجنائية والأمنية للتوقيع الإلكتروني "، مرجع سابق، ص٣٩١.

يتطلب التحقيق في الجرائم الإلكترونية توافر معارف ومهارات خاصة لا يتسنى دون تدريب تخصصي منتظم اكتسابها فالتدريب هو النشاط المستمر والمخطط الذي يهدف إلى سد الفجوة بين الأداء الحالي والأداء المتوقع لشاغل الوظيفة فهو يقوم على اساس تحديد المهارات والقدرات الواجب توافرها فيمن يعمل بالوظيفة، ومن ثم إحداث تغييرات في سلوك وقدرات الفرد أو الجماعة على أداء هذه الوظيفة[١٣٠].

والتدريب المقصود هنا ليس التدريب التقليدي وإنما اكساب المحقق خبرة فنية في مجال الجرائم الإلكترونية وهذه الخبرة الفنية لا تتأتى دون تدريب متخصص لضرورة مسايرة تطوير أسلوب ومنهج التحقيق الجنائي أثناء مباشرة إجراءات التحقيق. كما يعد المحقق مركز نجاح التحقيق الجنائي[١٣١].

ويعد من العناصر الأساسية في تدريب القائمين على التحقيق في مجال الجرائم الإلكترونية تضمينها سائر المجالات الحيوية للمعرفة إضافة إلى محاضرات ودراسة الحالات ونقل الخبرات العملية في مختلف عمليات الكمبيوتر وشبكات المعلومات وفي الموضوعات التي يتطلبها منهج الدورات يمكن إيجازها فيما يأت:

١- أنواع المخاطر والتهديدات ونقاط الضعف التي يكون الكمبيوتر وشبكة المعلومات قابلاً للتعرض لها[١٣٢].

٢- التعامل مع أشكال مستحدثة من الأدلة في مجال الإثبات الجنائي[١٣٣].

٣- أنواع الجرائم الناشئة عن استخدام الكمبيوتر أو شبكات المعلومات.

٤- المنهج التحقيقي: يختلف عن غيره بالنسبة للجرائم الأخرى ويبدأ المحقق عمله عند جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية بوضع خطة عمل[١٣٤] على ضوء المعلومات المتوفرة وتحديد فريق العمل الفني اللازم بالمساعدة وذلك من خلال:

أ. التخطيط للتحقيق: وضع خطة عمل مناسبة لا تبدأ إلا بعد معاينة مسرح الجريمة والتعرف على أنظمة الحماية وتحديد مصدر الخطر ووضع التصورات للتصدي للجريمة.

ب. إجراءات التحقيق.

ج. اساليب المواجهة والاستجواب مع عرض الحالة ودراستها[١٣٥].

د. تجميع المعلومات وتحليلها.

---

(١٣٠) صالح محمد النويجم، "تقويم كفاءة العملية التدريبية في معاهد التدريب الأمنية بمدينة الرياض من وجهة نظر العاملين فيها"، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص٩.

(١٣١)د. إبراهيم حامد طنطاوي، "التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعلمية"، ط١، دار النهضة العربية،القاهرة، سنة ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص٣.

(١٣٢)د. هشام محمد فريد رستم، "الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني"، مرجع سابق، ص٤٩٦.

(١٣٣)د. علي جبار الحسيناوي، "جرائم الحاسوب والانترنت"،مرجع سابق،ص ١٢٤.

(١٣٤)د. حسين بن سعيد الغافري، "التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت"، مرجع سابق، ص١٧٠.

(١٣٥)د. عبد الفتاح بيومي حجازي، "الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت"، ٢٠٠٩، بلا دار نشر، ص٨٨..

هـ. أساليب المعمل الجنائي.

وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك اهتماماً خاصاً لا بد وأن يشتمل على الموضوعات التالية:

كالتفتيش والضبط في بيئة الانترنت فالمقصود بفريق التفتيش والضبط الفريق المعني بإجراءات التحقيق وهو جزء داخل فريق الاغاره الذي يضم بجانب فريق التفتيش والضبط رجال الحراسات والأمن وقوات الحماية وخبير في تكنولوجيا المعلومات فعند القيام بالتفتيش على مأموري الضبط القضائي وسلطات التحقيق يجب مراعاة الإجراءات التالية[١٣٦]:

- البحث والتدقيق على مسرح الجريمة وفقاً للإجراءات المتبعة في تفتيش الاماكن وليس بالضرورة أن يكون هذا الفريق من خبراء الكمبيوتر والانترنت ولكن يتم اطلاعهم على الأشياء التي ينبغي البحث عنها.
- عمل نسخ احتياطية من الأقراص الصلبه أو الاسطوانة المرنة قبل استخدامها في البحث والتحقيق مع التأكد من دقة النسخ.
- نزع الغطاء للجهاز المستهدف، للتأكد من عدم وجود اقراص صلبة اضافية.
- نسخ محتوى الاسطوانات والأقراص وتحليلها للكشف عنها : الملفات الممسوحة والتي يمكن استعادتها من سلة المهملات، والملفات المخفية وإجراء بحث نصي عن الكلمات المتعلقة بالقضية.

فكل هذه المعلومات حول الأدوات والبرامج التطبيقية تفيد في عملية المراقبة التي تتم ويتطلبها التحقيق، أما فريق الضبط وتحريز الأدلة فوظيفته ضبط وادخال المعلومات المضبوطة في الكمبيوتر وتنصيب الأدلة وتحريزها في صناديق ووضع علامات عليها واضحة مميزة. وتنتهي خطوات المنهج التحقيقي بالوصول إلى الدليل الإلكتروني وحمايته من العبث وضياعه وهو أحد الأهداف الرئيسية في استخدام المنهج العلمي في التحقيق الجنائي في الجريمة الإلكترونية أما بخصوص أسلوب التدريب، فيعد افضل الاساليب ملائمة لطبيعة الجرائم الإلكترونية وخصائص بيئة تكنولوجيا المعلومات التي يطلق عليها (اسلوب الفريق) فالعمل في التحقيق في الجرائم الإلكترونية أكبر من أن يتولاه شخص واحد بمفرده، حتى لو كانت المضبوطات هي مجرد جهاز كمبيوتر واحد فيفضل تعاون أكثر من شخص في إنجاز مهمة التحقيق والعثور على الأدلة، ومن الأهمية أن يكون لدى فريق التحقيق جهاز كمبيوتر (لاب توب) محمول مثبت به بطاقة شبكة ليتمكنوا من أخذ نسخة احتياطية من محتويات الأجهزة التي يعثروا عليها في مسرح الجريمة[١٣٧].

([١٣٦])د. جميل عبد الباقي الصغير، "ادلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة واجهزة الرادار،الحاسبات الاليه،البصمة الوراثية،دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهره، سنة ٢٠٠١، ص١٢١،ص ١٢٢. د. محمد الأمين البشري، "التحقيق في الجرائم المستحدثة "، مرجع سابق، ص٣٠،ص٣٣.

([١٣٧])د. علي جبار الحسيناوي، "جرائم الحاسوب والانترنت" مرجع سابق، ص١٢٨.

فالفلسفة التي يقوم عليها هذا الاسلوب الاقتداء بادارة المشروعات المتمثلة في الاستخدام الفعال لمجموعة متنوعة من المتخصصين في مهمة واحدة[١٣٨]. ويندرج هذا الفريق تحت ثلاث مجموعات رئيسية هي[١٣٩]:

١-مجموعة مهمتها تنفيذ القانون وتشمل :

أ.قائد الفريق: الذي يشترط به خبرة طويلة في مجال التحقيق ولديه خبرة ومعرفة بطبيعة جرائم الكمبيوتر والانترنت ويتولى السيطرة الكاملة على مسرح الجريمة ويوزع المهام على الفريق والاشراف بعملهم.

ب. محقق جنائي: شخص أو أكثر بحسب ظروف الجريمة لديه خبرة بوسائل واساليب التحقيق وإجراءاته وملم بطبيعة جرائم الكمبيوتر والانترنت.

ج. خبراء ضبط وتحريز الأدلة الإلكترونية.

د. خبراء التصوير والبصمات والرسم التخطيطي.

٢- متخصصين في التدقيق والمراجعات الحسابية.

٣-متخصصين في معالجة البيانات إلكترونيا.

وعند البدء في التحقيق مع اطراف العلاقة في الجريمة الالكترونية يتبع المحقق وذوي الاختصاص الاجراءات التالية[١٤٠] :

١. قبل عملية البدء يقوم مأمور الضبط القضائي وخبير الكمبيوتر بتبادل المعلومات بينهم بحيث يشرح مأمور الضبط القضائي للخبير اهمية ترتيب المتهمين والشهود وطريقة توجيه الاسئلة[١٤١].
٢. توثيق حالة مسرح الجريمة وتسجيل كافة التفاصيل المتعلقه بحالة الكمبيوتر مثل تحديد فيما اذا كانت وفي وضع التشغيل مفتوحاً وقت ضبطه ام لا وفي ما اذا كان موصولاً بالانترنت ام لا.
٣. يتم حصر الامور المطلوب توضيحها من قبل الخبير ومأمور الضبط القضائي ويقوم الاخير على ترتيب هذه الامور.

---

(١٣٨)د. محمد هشام فريد رستم، "الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية" مرجع سابق، ص٤٥.

(١٣٩)د. عبد الفتاح بيومي حجازي، "الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت"، مرجع سابق ، ص٩٠.

(١٤٠) مصطفى عبدالباقي، التحقيق في الجريمة الالكترونية واثباتها في فلسطين، دراسة مقارنه، مرجع سابق، ص٢٨٦.

(١٤١) نصت المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه" لمأموري الضبط القضائي اثناء جمع الاستدلالات ان يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك ولهم ان يستعينوا بالاطباء وغيرهم من اهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفهياً او بالكتابة....".

٤. قيام مأمور الضبط القضائي بوضع خطة التحقيق على ضوء النتائج التي يراها.
٥. التنسيق ما بين مأمور الضبط القضائي والخبير في الحصول على البيانات المخزنه[١٤٢] بداخل جاهز الكمبيوتر وملحقاته التي تخص المتهم او الشاهد الذي يتم التحقيق معه سيما ان المجرم الالكتروني المتخصص في الجرائم الالكترونية يحتفظ بمعلوماته وخططه في الجهاز او على هيئة اقراص مدمجه او فلاشه.
٦. الاهتمام في البحث عن برامج (السفت وير) اللازمه لكشف البيانات المخزنه ووضع التدابير اللازمه للمحافظة عليها وحسن استخدامها.
٧. حفظ الادلة والمواد الرقمية ونقلها على حالتها المضبوطه عليها.
٨. التقيد بالتشريعات الناظمه لحقوق الافراد وسرية البريد الالكتروني حتى لا يطعن بالبينة التي يحصل عليها مأمور الضبط القضائي وتتصف بعدم المشروعية.

الفرع الثاني: وسائل التحقيق في الجرائم الإلكترونية:

للقيام بالتحقيق في جريمة ما فإنه يجب على المحقق الالتزام بقوانين وتشريعات ولوائح مفسرة، وقواعد فنية تحقق الشرعية ، وسهولة الوصول إلى الجاني، ذلك إن هذه الجرائم لها طابعها الخاص المميز، فإن التحقيق فيها يحتاج إلى معرفة تامة وإدراك لوسائل وقوع الجريمة بهدف الوصول إلى الجاني، وتوجد عدة وسائل تساعد على تلك أهمها:

أولاً: الوسائل المادية: وهي وسائل يمكن استخدامها إجراءات وأساليب التحقيق المختلفة للمساعدة في ضبط مرتكب الجريمة وتحديد شخصيته ويستخدم بها أدوات فنية يستعمل بها نظم معلومات وبيانات إلكترونية تتناسب وطبيعة الجرائم المستحدثة وأهمها[١٤٣]:

١-**عناوين IP، MCA والبريد الإلكتروني، وبرامج المحادثة:**عنوان الإنترنت هو المسئول عن تراسل حزم البيانات عبر الشبكة المعلوماتية وتوجيهها إلى أهدافها، وهو يشبه إلى حد كبير عنوان البريد العادي، حيث يتيح للموجهات والشبكات المعنية نقل الرسالة، وهو يوجد بكل جهاز مرتبط بالشبكة العالمية للمعلومات، ويتكون من أربعة أجزاء، كل جزء يتكون من أربع خانات، ليكون المجموع اثنا عشر خانة كحد أقصى، حيث يشير الجزء الأول من اليسار إلى المنطقة الجغرافية، والجزء الثاني لمزود الخدمة، والثالث لمجموعة الحاسبات الآلية المرتبطة، والرابع يحدد جهاز الحاسب الآلي الذي تم الاتصال

---

(١٤٢) حول التفرقه بين المعلومات والبيانات في ان البيانات مجموعة من الارقام والكلمات والرموز او الحقائق او الاحصائيات الخام التي لا علاقة بين بعضها البعض ولم تخض بعد لعمليات تفسير او تجهيز للاستعمال، اما المعلومات فهي المعنى المستخلص من البيانات عن طريق العرف او الاتفاق او الخبرة او المعرفة، د.سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، القاهره، ٢٠١١،ص ٣٤.

(١٤٣) سليمان بن مهجعه العنزي،"وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات"، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٩٨.

منه[١٤٤].

وعند وجود أي مشكلة أو أية أعمال تخريبية فالعمل الأول هو البحث عن رقم الجهاز وتحديد موقعه لمعرفة الجاني الذي قام بتلك الأعمال التخريبية، ويمكن لمزود خدمة الشبكة العالمية للمعلومات أن تراقبه أيضا إذا توافرت لديها أجهزة وبرامج خاصة لذلك. وهناك طريقة اخرى يمكن من خلالها معرفة العنوان الخاص بجهاز الحاسب الآلي في حالة الاتصال المباشر، منها وهي ما يستخدم في حالة العمل على نظام التشغيل Windows حيث يتم كتابة كلمة Winpcfg في أمر التشغيل ليظهر مربعه حوار يبين فيهي عنوان IP مع ملاحظة أن عنوان الشبكة قد يتغير مع كل اتصال بها.

٢-**البروكسي Proxy** : ويكون عمله كوسيط بين الشبكة ومستخدميها بحيث تضمن الشركات الكبرى المقدمة لخدمة الاتصال بالشبكات قدرتها لإدارة الشبكة، وضمان الأمن وتوفير خدمات الذاكرة الجاهزة Cache Memory . وتقوم الفكرة في البروكسي على تلقيها مزود البروكسي طلبا من المستخدم للبحث عن صفحة ما ضمن ذاكرة Cache المحلية المتوفرة فيتحقق البروكسي فيما إذا كانت هذه الصفحة قد جرى تنزيلها من قبل، ثم يقوم بإعادة إرسالها إلى المستخدم بدون الحاجة إلى إرسال الطلب إلى الشبكة العالمية. وفيما إذا لم يتم تنزيلها من قبل فيتم إرسال الطلب إلى الشبكة العالمية، وفي هذه الأخيرة يعمل البروكسي كمزود زبون ويستخدم احد عناوين IP. ومن أهم مزايا مزود البروكسي أنه يمكن للذاكرة Cache الاحتفاظ بتلك العمليات التي تمت عليها مما يجعل دوره قوي في الإثبات عن طريق فحص تلك العمليات المحفوظة بها والتي تخص المتهم والموجودة عند مزود الخدمة[١٤٥].

٣-**برامج التتبع:** وهذه البرامج يتم التعرف من خلالها على محاولات الاختراق ومن قام بها التي تتم وتقديم بيان شامل بها إلى المستخدم الذي تم اختراق جهازه، وتحمل اسم الحدث وتاريخ حدوثه وعنوانه IP التي تمت من خلال عمليات الاختراق ، وكذلك اسم الشركة المزودة لخدمة الإنترنت المستضيفة للمخترق، وأرقام مداخلها ومخارجها على شبكة الإنترنت ومعلومات أخرى.

٤-**نظام كشف الاختراق Intrusion Detection System:**وهو يرمز له الاختصار بالأحرف IDS وهذه الفئة من البرامج تتولي مراقبة بعض العمليات التي يجري حدوثها على أجهزة الحاسب الآلي أو الشبكة مع تحليلها بحثا عن أية اشارة قد تدل على وجود مشكلة قد تهدد أمن الحاسوب أو الشبكة. ويتم ذلك من خلال تحليل رزم البيانات أثناء انتقالها عبر الشبكة ومراقبة بعض ملفات نظام التشغيل الخاصة بتسجيل الأحداث فور وقوعها في أجهزة الحاسوب والانترنت، ومقارنة نتائج التحليل بمجموعته من الصفات المشتركة للاعتداءات على الأنظمة الحاسوبية وأطلق عليها أصحاب الاختصاص مصطلح التوقيع، وفي حال اكتشف النظام وجود أحد هذه التواقيع يقوم بإنذار مدير النظام

(١٤٤) حسين بن سعيد الغافري، "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت"، مرجع سابق، ص٣٩٨.

(١٤٥) خالد عياد الحلبي، "إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت"،مرجع سابق، ص٢٠٦.

بشكل فوري وبطرق عدة ويسجل البيانات الخاصة بهذا الاعتداء في سجلات حاسوبية خاصة مما يمكن معه تقديم معلومات قيمة لفريق التحقيق تساعدهم على معرفة طريقة ارتكاب الجريمة وأسلوبها وربما مصدرها(١٤٦).

٥-**نظام جرة العسل Honey Pot**:نظام مصمم خصيصا لكي يتعرض لأنواع مختلفة من الهجمات عبر الشبكة دون أن يكون عليه أية بيانات ذات أهمية، ويعتمد على خداع من يقوم بالهجوم وإعطائه انطباعاً خاطئاً بسهولة الاعتداء على هذا النظام بهدف إغرائه بمهاجمته ليتم منعه من الاعتداء على أي جهاز آخر في الشبكة، في الوقت الذي يتم جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الأساليب التي يتبعها المهاجم في محاولة الاعتداء، وتحليلها وبالتالي اتخاذ وقائي فعال وهذه المعلومات التي تم جمعها تفيد في تحليل أبعاد الجريمة في حال وقوعها ومد فريق التحقيق بالعديد من البيانات التي توضح معالم الجريمة(١٤٧).

٦-**أدوات تدقيق ومراجعة العمليات الحاسوبية Auditing Tools**:إن عمل هذه الادوات مراقبة العمليات المختلفة التي تجري على ملفات ونظام تشغيل حاسوب معين وتسجيلها في ملفات خاصة يطلق عليها logs والكثير من هذه الأدوات تأتي مصممة في أنظمة التشغيل المختلفة، وبعضه الآخر منها يأتي كبرامج مستقلة يتم تركيبها على أنظمة التشغيل بعد إعدادها للعمل، وهنا ما يقوم به مدير الشبكة أو النظام بتفعيلها وإعدادها للعمل في وقت مبكر وسابق لارتكاب الجريمة حتى يستطيع أن يقوم بتسجيل المعلومات التي قد يكون لها علاقة بالحادثة وتساعد في كشف أسلوب الجريمة وشخصية مرتكبها(١٤٨).والمثال عليها أداة Event Viewer لبيئة النوافذ، وأداة Syslogd لبيئة يونيكس.

٧-**أدوات الضبط:** إن جهاز التحقيق وجمع الاستدلالات تحتاج لضبط ماديات الجريمة وأثبات وقوعها والمحافظة علي الأدلة لتقديم الجاني للنيابة العامة، لذا فإن هناك أدوات تساعد في ضبط الجريمة الإلكترونية ، كبرامج الحماية وأدوات المراجعة، وأدوات مراقبة المستخدمين للشبكة، وبرامج التصنت على الشبكة، والتقارير التي تنتجها نظم أمن البيانات، ومراجعة قاعدة البيانات، وبرامج النسخ الاحتياطي، والتسجيل وغيرها من الأدوات مثل IDS, MNM4, CONTENT MANGEMETNT(١٤٩).

٨-**الوسائل التي تساعد على التحقيق:** يمكن من خلال هذه الوسائل (البرامج) استرجاع المعلومات من الأقراص التالفة، وبرامج كسر كلمات المرور، وبرامج الضغط وفك الضغط، وبرامج البحث عن الملفات العادية والمخفية وبرامج تشغيل الحاسب، وبرامج نسخ البيانات، وبرامج الكتابة على القرص الصلب المرتكبة والبرامج التي تساعد على استرجاع الملفات والمعلومات التي قد يلجأ الجاني إلى

---

(١٤٦) سليمان بن مهجعه العنزي،"وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات"، مرجع سابق، ص١٠١.

(١٤٧) حسين بن سعيد الغافري، "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت"، مرجع سابق، ص٤٠١.

(١٤٨) علي عدنان الفيل،"إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية"، مرجع سابق، ص ٧٣.

(١٤٩) سليمان بن مهجعه العنزي،"وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات"، مرجع سابق، ص١٠٢.

حذفها نهائيا من الحاسب الآلي وذلك بعد ارتكاب الجريمة مما يساعد في المحافظة علي مسرح الجريمة.

٩-أدوات فحص ومراقبة الشبكات :وهي أدوات تستخدم في فحص بروتوكول TCP/IP وذلك لمعرفة ما قد يصيب الشبكة من مشاكل ومعرفة العمليات التي تتعرض لها ، ومنها:

١- أداة ARP : ووظيفتها تحديد مكان الحاسب الآلي فيزيائيا على الشبكة التي تحتفظ بجميع كروت الشبكة.

٢- برنامج Visual Rloute: وهو برامج تلتقط أي عملية فحص عملت ضد الشبكة، فيقوم بتقديم أجوبة تبين البيانات التي حدث فيها مسح، والمناطق التي مر فيها الهجوم ، وبعد معرفة عنوان IP أو اسم الجهة يرسم البرنامج خط يوضح من خلاله مسار الهجوم بين مصدره والجهة التي استهدفها الهجوم.

٣- أداة التتبع Tracer : ترسم مسار بين جهازين تظهر فيه كل التفاصيل عن مسار الرزم والعناوين التي زارها الجاني وتوجه من خلالها الوقت والفترات التي قضاها، وتسمح كذلك برؤية المسار الذي اتخذه IP من مضيف إلى آخر، وتستخدم هذه الأداة الخيار Time To Live (TTL) التي تكون ضمن IP لكي تستقبل من كل موجه رسالة وبذلك يكون هو العدد الحقيقي للوثبات. ويتم بذلك تحديد وبشكل دقيق المسار الذي تسلكه الرزمة. وهذه الأداة تستخدم في الأساس للمسح الميداني للشبكات المراد التخطيط للهجوم عليها، إذ أنه يبين الشبكة وتخطيطها والجدران النارية المستخدمة ونظام الترشيح ونقاط الضعف، ولكن يمكن أيضا من خلالها معرفة مكان الخلل والمشاكل التي تعرضت لها الشبكة والاختراقات التي وقعت عليها.

٤- **أداة التفحص NEW STAT:** هي أداة لفحص حالة الاتصال الحالي للبروتوكول TCP/IP وتقوم بالعديد من المهام لعرض جميع الاتصالات الحالية، ومنافذ التصنت، وعرض المنافذ والعناوين بصورة رقمية وعرض كامل لجدول التوجيه(١٥٠).

ثانياً: الوسائل الإجرائية: وهي الإجراءات التي يتم تنفيذ طرق التحقيق الثابتة والمحددة والمتغيرة والغير محددة عند استخدمها وتثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبيها وتتمثل في:

١-اقتفاء الأثر: من أخطر ما يخشاه المجرم الإلكتروني تقصي أثره ومتابعته أثناء ارتكابه للجريمة، فكثير من الوثائق تنشر في المواقع الخاصة بالمخترقين تحمل العديد من النصائح مثل نصيحة قم بمسح آثارك Cover YourTrack، إذا لم يقم المخترق بمسح أثاره فسيتم القبض عليه وإن كانت عملية الاختراق تمت بشكل سليم ويمكن تقصي الأثر بطرق عدة سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق تتبع أثر الجهاز الذي تم استخدامه للقيام بعملية الاختراق(١٥١).

---

(١٥٠) سليمان بن مهجعه العنزي،"وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات"، مرجع سابق، ص١٠٢-ص١٠٤.

(١٥١) د. أحمد عاصم عجيله، "الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٤٤٦.

٢-الإطلاع على عمليات النظام المعلوماتي وأسلوب حمايته: يجب على المحقق الاطلاع على النظام المعلوماتي ومكوناته من شبكات وتطبيقات وخدمات تقدم للعملاء، وكذلك يجب عليه الاطلاع على عمليات النظام المعلوماتي كقاعدة البيانات وإدارتها وخطة تأمينها ومعرفة مواد النظام المعلوماتي كقاعدة البيانات وإدارتها وخطة تأمينها ومعرفة مواد النظام والمستفيدين والملفات والإجراءات وتصنيف الموارد العامة ، ومدى مزامنة الأجهزة ومدى تخصيص وقت معين في اليوم يسمح باستخدام كلمات المرور، ومدى توزيع الصلاحيات للمستفيدين، وإجراءات أمن العاملين وأسلوب النسخ الاحتياطي، والاستعانة ببرامج الحماية، كمراقبة المستفيدين والموارد والبرامج التي تعالج البيانات وتسجيل الوقائع وحالات فشل الدخول إلى النظام، بالإضافة إلى معرفة نوعية برامج الحماية وأسلوب عملها والاستفادة من التقارير التي تنتهجها نظم أمن البيانات وتقارير جدران الحماية[١٥٢].

٣-الاستعانة بالذكاء الصناعي: أثبتت أجهزة الحاسب الآلي مدى نجاحها في جمع الأدلة الجنائية وتحليلها واستنتاج الحقائق منها، ويتم ذلك من خلال حصر الحقائق والاحتمالات تمهيدا لاستنتاج النتائج النهائية بناء على تعاملات حسابية يتم تحليلها وفق البرامج المخصصة لهذا الغرض[١٥٣].

الفرع الثالث: المهارات الفنية للمحقق:

ينبغي ان يكتسب المحقق مهارات فنية للتحقيق في الجرائم الالكترونية غير تلك المقصود بها المهارات التقليدية التي يتمتع بها كل محقق فهي مهارات اساسية يفترض تلقائياً توافرها في المحقق فالمحقق يتعامل مع جرائم لها طبيعة خاصة تميزها عن الجرائم التقليدية التي من شأنها ان يتعامل مع مسرح جريمة والتحفظ على الادلة ومناقشة الشهود التي تعتبر من اساسيات التحقيق التي لا يتوقع احد عدم توافرها لدى المحقق فالتركيز ينصب هنا على تلك المهارات التي تتسم بالجدة والحداثه فهي افراز للتطور الانساني في مجال تقنية المعلومات وامر مستجد فيب من يتعامل مع هذه الجرائم المستحدثه مما يساعده على القيام بالتحقيق بشكل صحيح [١٥٤]:

([١٥٢])حسين بن سعيد الغافري، "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت"، مرجع سابق، ص٤٠٤.

(١٥٣) حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت،المرجع السابق، ص٤٠٦.

([١٥٤]) محمد بن نصير محمد السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والانترنت"، دراسة مسحية على ضباط الشرطة بالمنطقة الشرقية، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ، ص٩٣، ٩٤.

١. عند تلقي جهة التحقيق معلومات بالابلاغ عن الجرائم الالكترونية عليه فهم الجوانب التقنية التي يتطرق اليها المبلغ والاستيضاح عن كل الجوانب الفنية ذات العلاقة بالجريمة المبلغ عنها التي ربما يغفل المبلغ عن شرحها.
٢. العمل على ادارة عمليات التفتيش لمسرح الجريمة وتوجيه الفريق في الحقيق كمثل توزيع المهام والاعمال المنوطه بهم والتأكد من اتباع الجميع الاجراءات الصحيحه لضمان نجاح العمليات.
٣. لمعرفة اسلوب وطريقة ارتكاب الجريمة والادوات المستخدمه عليه المحقق مقابلة الشهود واستجواب المتهمين ويتطلب لذلك الالمام بالمصطلحات المرتبطه بالتقنية لاجهزة الكمبيوتر والشبكات.
٤. التحاور والتشاور مع خبراء اجهزة الكمبيوتر في فريق الحقيق خلال المراحل المختلفه وقدرته على منهم تقارير المختبر الجنائي حول الادلة الالكترونية التي تم تحريزها وفحصا والجوانب المتعلقه بها.
٥. اذا تطلب الامر ان يدلي بشهادته امام المحكمة بصفته محققاً في القضية.

وبناء على ذلك فيمكن تحديد المهارات الفنية التي يتطلب توافرها لدى المحقق في الجرائم الالكترونية على النحو الاتي"

١- التعرف على المكونات المادية لجهاز الكمبيوتر والتعامل معها[١٥٥]:

يجب على المحقق معرفة الشكل المميز للكمبيوترات وملحقاتها ومسمي كل منها ويتطلب كذلك معرفة الأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم عبر الإنترنت، فمعرفة المحقق الجنائي بهذه الأساليب وكيفية استخدام شبكة الإنترنت في ارتكاب الجرائم أمر بالغ الأهمية، إذ من خلال تلك المعرفة يستطيع المحقق مناقشة الشهود واستجواب المتهم وطرح الأسئلة عليه، ومناقشة الخبير التقني عند شرحه للأدلة والقرائن التي توصل إليها فعدم معرفته يمكن ان يؤدي الى اهمالها او حتى اتلافها بغير قصد او تعديل البيانات الموجوده فيها نتيجة الجهل بها.

٢- معرفة أساسيات عمل أساسيات عمل شبكات الكمبيوتر وأهم مصطلحاتها:

تبرز أهمية معرفة المحقق وفهمه لمبادئ عمل الشبكات لبيان كيفية ارتكاب الفعل الإجرامي في الفضاء السيبراني في اختراق الشبكات واعتراض حزم البيانات وإمكانية تتبع مصدر الاعتداء[١٥٦]. وكيفية انتقال هذه البيانات من جهاز إلى آخر على شكل حزم[١٥٧].

٣-معرفة الجوانب الفنية المتعلقة بالجرائم الالكترونية:

(١٥٥) حسين بن سعيد بن سيف الغافري،"السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت،دراسة مقارنة"،مرجع سابق، ص٣٩٤

(١٥٦)انيس حسيب المحلاوي"الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية والرقمية"،دار الفكر الجامعي الاسكندرية،٢٠١٦، ص١٠٢.

(١٥٧) محمد بن نصير محمد السرحاني،"مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والانترنت"،مرجع سابق، ص٩٥ وما بعدها.

عدم علم المحقق بأساليب ارتكاب الجريمة يجعله يقع في كثير من الأخطاء حيث إن هذه الجوانب يغلب عليها الطابع النظري ويمكن اكتسابها من خلال القراءة والاطلاع على المطبوعات والانترنت[١٥٨]:

أ- فهم ومعرفة التشريعات الجنائية في العديد من البلدان.

ب-دراسة وتحليل بعض القضايا المشهورة للاستفادة من تجارب رجال أجهزة العدالة لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

ج- معرفة الأبعاد الدولية لهذه الجرائم ومدى تأثيرها على كيانات وآليات التعاون والتنسيق ما بين الدول.

د- معرفة مصادر المعلومات المتوافرة على مواقع الإنترنت للاطلاع على الدوريات والنشرات الحديثة.

هـ-معرفة خصائص ومميزات الفئات التي ينقسم إليها مرتكبو هذه الجرائم.

٤- معرفة الأشكال المختلفة للملفات وتطبيقات الحاسوب الرئيسية[١٥٩]:

يجب علي المحقق أن يكون على معرفة بالأشكال المختلفة للملفات وتطبيقات الحاسوب الرئيسية، فالملفات تعتبر الوعاء الحقيقي لأدلة الإدانة في الكثير من القضايا المتعلقة بشبكة الإنترنت وبما تحويه من معلومات، وهذا يساعد المحقق على فحص تلك الملفات والتي يصل عددها إلى الآلاف بل الملايين، وأن يكون الفحص والتفتيش علي الملفات المطلوبة فقط وهو ما يعد أمر بالغ الصعوبة ومن هنا لا بد من تتوافر لدى المحقق الجنائي المهارة لمعرفة ذلك ، إضافة إلى ما يتطلب منه من ضرورة مراعاة الحق في الخصوصية المعلوماتية للأفراد.

٥- معرفة الجرائم المتعلقة بالجرائم الالكترونية والخصائص التي يتميز بها [١٦٠]:

إن الوعي الجيد من قبل المحقق بهذه الجرائم وبأنواعها المختلفة يعتبر بمثابة حجر الأساس في مواجهتها وبدونه لن تنجح السبل والوسائل الأخرى فلا يعقل أن تتم مواجهة جريمة ما إذا كان رجل العدالة المناط به هذا الأمر يجهل ماهيته.

٦- معرفة الإلمام الفني والمعرفي للتعامل مع هذا النوع من الجرائم[١٦١]:

---

(١٥٨) على عدنان الفيل،"إجراءات التحري وجمع الأدلة في التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية"،مرجع سابق، ص٢٦.

(١٥٩) د. محمد كمال شاهين،"الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي"،دراسة مقارنة، دار الجامعه الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٨، ص ١٦٣

(١٦٠) حسين بن سعيد بن سيف الغافري: "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت- دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(١٦١) د. محمد كمال شاهين: "الجوانب الإجرائية للجريمة الالكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي"، مرجع سابق، ص ١٦٣ د. علي جبار الحسيناوي: "جرائم الحاسوب والانترنت" مرجع سابق، ص١٣٠.

المشكلة الأساسية التي تواجه المحقق في الجرائم الإلكترونية هي خلفية المحقق نفسه حيث يكون لديه المعرفة بالتقنيات، فهو غير مدرب على فهم دوافع هذه الجريمة وجمع الأدلة فأحياناً يظن المحقق أن الدليل يكون حاسماً للجريمة الإلكترونية ونسبته للفاعل لكنه يكون مغايراً لظنه من حيث عدم مشروعيته وصلاحيته فيجب تدريبه على تقنيات الحاسب وأساليب التحقيق والجمع بين خلفية متخصص الحاسب والمحقق مهم جداً.

٧- **ضرورة إلمام المحقق بالموضع المحتمل للأدلة** والشكل أو الهيئة التي تكون عليها والتمكن وتجسيد الأدلة في صورة مادية بنقلها إذا أمكن في أوعية ورقية يمكن للقاضي مطالعتها وفهمها مع مطابقة أن السطور على الورق مطابق للمسجل على الدعامات الممغنطة(١٦٢). فمبدأ ان يحصر المحقق الاحتمالات التي يمكن ان تكون على اساها الجريمة وذلك في ضوء المدلولات والادلة التي تم نقلها والحقائق التي استنتجتها منها وما استبعده من احتمالات تبدأ بفحصها متبعاً القواعد الفنية لرسم خطة العملة والبدء الفوري بالاحتمالات الاقوى وعدم التركيز على احتمال واحد وان لا يتعجل للوصول الى نتيجة مسبقة في فحص الاحتمالات.

الخاتمة

نخلص من هذه الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً – النتائج:

١. أن المحقق الجنائي هو الشخص القائم بأعمال إجراءات التحقيق الجنائي ولا يختلف تعريف المحقق في الجرائم الالكترونية عنه في الجرائم التلقيدية فالفرق في نوعية الجريمة وليس في المحقق.
٢. يتسم التحقيق والبحث في الجرائم الالكترونية وملاحقة مرتكبيها بصعوبة وتعقيد بالغين ولعل من اهم هذه الصعوبات تهيب المحقق من استخدام اجهزة الكمبيوتر والانترنت وعدم متابعته للمستجدات في مجال الجرائم الالكترونية التي اصبح خطرها اشد واعم فضلاً عن نقص المهارة الفنية الكافية المطلوبه للتحقيق في مثل هذه الجرائم، فالتحقيق في الجرائم الالكترونية يحتاج الى خبرات ومهارات لا تتأتى دون تدريب تخصصي يراعي فيه عناصر تتعلق بشخص المتدرب ومنهج التدريب فالمتدرب لا بد ان يكون مؤهلاً لذلك سواء من رجال الشرطة او جهات التحقيق ويتطلب هذا قدرات فنية ونفسية خاصةً لتلقي هذا التدريب.
٣. على المحقق الجنائي ضرورة الالمام بالتقنيات الحديثة لفهم لغة اجهزة الكمبيوتر وطبيعة الجريمة والمجرم الذي يتعامل معه، بل وشكل الدليل وطبيعته المعنوية غير المرئية الذي يبحث عنه، ومعنى ذلك سرعة عقد دورات تدريبية لأعضاء النيابات ولمأموري الضبط القضائي المختصين بالتحقيق

(١٦٢) د. أنيس حسيب السيد المحلاوي: "الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية والرقيمة"، مرجع سابق، ص١٠٤.

والتحري في الجريمة الإلكترونية وذلك لتأهيلهم من الناحية الفنية التقنية. إذ بدون هذا الإعداد الفني والتقني يص عب القيام بأعمال التحقيق الابتدائي في الجريمة الإلكترونية وفقا للهدف المنشود.

٤. واكبت جهات وسلطات التحقيق المصرية في انتهاج أسلوب التقدم العلمي والتكنولوجي ومواكبة التطور واللحاق بالمسيرة العلمية من خلال الاعتماد على التقنيات الحديثة لمواجهة الصور المستحدثة من الإجرام الالكتروني، حيث تبين لنا من الجهات المكلفة بمكافحة الجرائم التي ترتكب عبر الأنترنت وانشئ في وزارة الداخلية المصرية الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة، والإدارة العامة للمصنفات الفنية، والإدارة العامة للمعلومات والتوثيق وإدارة مكافحة جرائم الكمبيوترات وشبكات المعلومات.

ثانياً – التوصيات:

١. ضرورة تحديث أساليب التحري والتحقيق في مجال القواعد الإجرائية من خلال تحديث الأساليب الإجرائية القائمة واستكمالها على نحو يكفل توفير سلطات ملائمة وكافية لجهات التحري والتحقيق والادعاء وتتوازن على قدم المساواة مع كفالة احترام حقوق وحريات الافراد.

٢. تدريب وتأهيل مأموري الضبط وجهات التحقيق والقضاء المختصين بالجرائم الالكترونية فيما يتعلق بالأساليب الفنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة وطرق الكشف عنها، والقرائن والدلائل والأدلة المستحدثة في مجال إثباتها وكيفية معاملتها والتحفظ عليها وكيفية فحصها فنيا، سيما انها تحتاج إلى خبرات فنية عالية لملائمة هذا النوع من الأدلة في الإثبات وتقديرها حتى يتمكنوا من تقديرها وتقديمها بصورتها التي عليها دون محو او تلف او حتى فقدان للمحكمه، وتنمية استعدادهم الخاص وتكوين مهارات فنية خاصة حتى يتكون لديهم درجة من المعرفة الفنية تتناسب مع حجم المتغيرات والتطورات المتلاحقة في مجال الجرائم الالكترونية.

٣. ضرورة التخصص للمحقق الجنائي في الجرائم الالكترونية لما فيه من فائدة للتعامل مع هذه الجرائم سيما وانه لا يؤدي الى سحب اختصاصاته بشأن باقي الجرائم فسيظل مرتبطاً ومختصاً بالتحقيق في كافة اشكال الجرائم وذلك في اطار تقسيم العمل دون ان يكون ذلك سوى في تنفيذاً لصحيح القانون.

٤.

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد أبو الروس، "التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية"،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،١٩٩٨م.

- أحمد أبو الروس، "التحقيق الجنائي والتعرف فيه والادلة الجنائية"، مرجع سابق، ص١٥. أحمد المهدي، اشرف شافعي، "التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها"، دار الكتب القانونية، المحلة، مصر، ٢٠٠٥م.
- احمد سعد محمد الحسيني،الجوانب الاجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠١٢م.
- الاستاذه بوعناد فاطمة زهرة، "مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية،الجزائر،العدد الأول، ٢٠١٣م.
- انيس حسيب المحلاوي"الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية والرقمية"،دار الفكر الجامعي الاسكندرية،٢٠١٦م.
- حسين بن سعيد بن سيف الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهره، ٢٠٠٧م.
- خالد عياد الحلبي، "إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١م.
- د. إبراهيم حامد طنطاوي، "التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعلمية"، ط١، دار النهضة العربية،القاهرة، سنة ١٩٩٩م.
- د. أحمد عاصم عجيله، "الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.
- د. أحمد عبد اللاه المراغي، "الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها– دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧م.
- د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات"، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ٢٠١٥م.
- د. برهم محمد ظاهر، "تنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم"، دار وائل للنشر ، عمان، ط١، ٢٠١٣م.
- د. جميل عبد الباقي الصغير، "ادلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة واجهزة الرادار،الحاسبات الاليه،البصمة الوراثية،دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهره، سنة ٢٠٠١م.
- د. حسن المرصفاوي،"المرصفاوي في المحقق الجنائي"، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٧م.

- د. حسن جوخدار ،"التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية– دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م.
- د. حسين بن سعيد الغافري، "التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- د. خالد محمد عجاج، القاضي علي دايح جريان، "اصول التحقيق الجنائي"، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨م.
- د. خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعه الاولى، ٢٠١٨م.
- د. ربيع محمود الصغير، "القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالانترنت – دراسة تطبيقية مقارنة" مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٧م.
- د. سلطان الشاوي، "أصول التحقيق الإجرامي"، المكتبة القانونية للتوزيع، بغداد، ١٩٧٢م.
- د. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية،دراسة قانونية، مقارنة،الطبعه الثالثة،دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١٩م.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، "الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت"، ٢٠٠٩، بلا دار نشر
- د. علي جبار الحسناوي،جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م.
- د. عمار عباس الحسيني، "التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥م
- د. عمر الفاروق الحسيني، "أصول علم الإجرام وعلم العقاب"، دار النهضة العربية، القاهره،٢٠٠٢م.
- د. عمر محمد سالم، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، مركز جامعة القاهره للتعليم المفتوح، ٢٠٠٧م.
- د. فايز الضفيري، "المعالم الأساسية لقضية العدالة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الإجرائي"، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠١م.
- د. فرج عيد يونس حسن، "التخصص القضائي إحدى الدعائم الأساسية لتحقيق العدالة الناجزة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧م.

- د. مأمون محمد سلامة، "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- د. مجيد خضر السبعاوي، والاستاذ مولان قادر أحمد، "الضرورة الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة تحليلية مقارنة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧م.
- د. محمد الأمين البشري، "الاساليب الحديثة للتعامل مع الجرائم المستحدثة من طرف أجهزة العدالة الجنائية"، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية – تحليل الجرائم المستحدثة والسلوك الإجرامي – المنعقدة في الفترة من ١٧-١٩ /٢٠١١/١ بمقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- د. محمد الأمين البشري، "التحقيق الجنائي المتكامل"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٩٩٨م.
- د. محمد انور عاشور، المبادئ الاساسية في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتب، القاهره، ١٩٨٧م.
- د. محمد سعيد نمور، "أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،عمان، ٢٠١١م.
- د. محمد صبحي نجم، "الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م.
- د. محمد عبد الله إبراهيم: "المواجهة الأمنية لجرائم شبكة المعلومات الدولية"، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٦م.
- د. محمد عمر مصطفى، النتيجة وعناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٢،لسنة ١٩٦٥، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- د. محمد كمال شاهين،"الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي"،دراسة مقارنة، دار الجامعه الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٨م
- د. مصطفي محمد موسى، "الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة"، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر ٢٠٠٦م.
- د. مصطفي محمد موسي، "التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية"،الطبعه الاولى،مطابع الشرطه،القاهره،٢٠٠٩م.
- د. هلالي عبد اللاه احمد ، "الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١"،الطبعه الاولى، دار النهضة العربية،القاهره، ٢٠٠٣م.

- د. هلالي عبد الله أحمد، "حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية – دراسة مقارنة"، ١٩٩٩م.
- د. ياسر محمد الكومي محمود ابوحطب، الحماية الجنائية والامنية للتوقيع الاكتروني، دراسه مقارنة، منشأة المعارف الاسكندرية،سنة ٢٠١٤م.
- د. يوسف بن سعيد الكلباني، "الحماية الجزائية للبيانات الإلكترونية في التشريعين الإماراتي والمصري"، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٧م.
- د.سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، القاهره، ٢٠١١م.
- سليمان بن مهجعه العنزي،"وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات"، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣م.
- صالح محمد النويجم، "تقويم كفاءة العملية التدريبية في معاهد التدريب الأمنية بمدينة الرياض من وجهة نظر العاملين فيها"، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م.
- عبد الله سعيد محمد بن عمير، "استخدام الشرطة للوسائل الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الدراسات العليا،القاهره، ٢٠٠٥م.
- عبد الله سيف الكيتوب، "الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.
- عدل قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٢٢ في ٣١ مايو ٢٠٠٧.
- عدل قانون السلطة القضائية بموجب القانونين رقمي ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، ١٧ لسنة ٢٠٠٧.
- علي عدنان الفيل، اجراءات التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،٢٠١٢م.
- علي عواد شحاته، نحو بناء نظرية عامه لمكافحة جرائم الحاسب الالي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهره، ٢٠١٧م.
- عمر محمد ابو بكر بن يونس، "الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت"، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،٢٠٠٤م.

- فاروق الكيلاني،"محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن"، ج٢ ، ط٢، دار المروج، بيروت ، ١٩٩٥م.
- محمد بن نصير محمد السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والانترنت"، دراسة مسحية على ضباط الشرطة بالمنطقة الشرقية، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م.
- محمد صلاح محمد عبد المنعم، "الجرائم الإلكترونية وتحدياتها – دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥م.
- محمد علي محمد عبيد المحواث الحمودي،دور مأمور الضبط القضائي في مواجهة جرائم المعلومات، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة القاهره، ٢٠٠٩م.
- مصطفى عبد الباقي، "التحقيق في الجريمة الإلكترونية وأثباتها في فلسطين – دراسة مقارنة"، بحث منشور مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٥، عدد ٤ ، ملحق ٢، ٢٠١٨م.